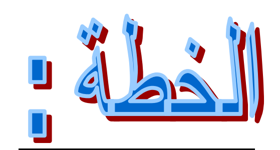


مقدمة :

الفصل التمهيدي : مفهوم المخدرات و عوامل انتشارها :

المبحث الاول : مفهوم المخدرات.

المطلب الاول : تعريف المخدرات .

المطلب الثاني : انواع المخدرات .

المبحث الثاني : عوامل انتشار المخدرات و الاضرارالمترتبة عنها .

المطلب الاول : عوامل انتشار المخدرات.

المطلب الثاني : الاضرار المترتبة على المخدرات .

الفصل الاول : المخدرات على المستوى الوطني :

المبحث الاول : اجراءات التحقيق في جرائم المخدرات .

المطلب الاول : اجراءات المتابعة في جرائم المخدرات .

المطلب الثاني : ضبط و مصادرة المادة المخدرة و الاموال الناتجة عنها .

المبحث الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات .

المطلب الاول : التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات .

المطلب الثاني : المخدرات الجريمة و العقوبة .

الفصل الثاني : المخدرات على المستوى الدولي :

المبحث الاول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في اطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات .

المطلب الاول : مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في اطار عصبة الامم المتحدة .

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في اطار المنظمات العاملة بين الحكومات.


مقدمة:

ان مشكلة المخدرالتي اخذت دائرتها تتسع يوما بعد يوم لم تعد تقتصر على مجتمع دون الاخر ، فلا تكاد بقعة تخو من الظاهرة الخطيرة التي اضحت اليوم مشكلة عالمية؛ و لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في موطن واحد .

فبالرغم من كل التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة و بالرغم من الحضارة المتقدمة و درجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشاكل و آفات مختلفة آلت به في نهاية المسار الى الضياع و الدمار لا غير .

فقد اصبحت المخدرات من اعقد المشاكل التي يواجههاالمجتمع الانساني و لهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم و هذا نتيجة لما تلحقه من اضرار جسمانية سواء في الارواح او الاموال فبات من الضروري ان نسلم بان مشكلة المخدرات متعددت الابعاد و متفاوتة المستويات ليس باعتبارها جريمة يرتكبها الفرد في حق الوطن و المجتمع فانه من الضروري معاقبة مرتكبيها ؛ و من هذا نجد ان دول العالم قد وحدت مجهوداتها من اجل القضاء على السرطان الذي ينخر في اسسها و ذلك عن طريق التجمعات الدولية كالدول العربية او الدول الروبيية او الافريقية و الى غير ذلك او عن طريق المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة او المنظمات العاملة بين الحكومات .

يرى الكثير من الخبراء ، اضافة الى تبيض اموال المخدرات من اهم المشاكل التي تعيق تنفيذ اهداف الدول نظرا لتورط الكثير من الشخصيات السياسية في ذلك ؛ و الاصعب من كل ماسبق ، هو تسارع التطورات العلمية مثل الانترنت المرتبطة بمعلومات عن المخدرات و كيفية انتاجها و استخدامها يؤدي الى تعطيل فعالية الجهود لمكافحة المتاجرة بالمخدرات ؛و لدلك يجب العمل على زرع ثقافة فعالة و معادية لهذا النوع من الافات .

و الجزائر كباقي البلدان تعاني من هذه الظاهرة و ذلك لعدت عوامل فالعامل الاول

يتمثل في الموقع الجغرافي الاستراتيجي اذ تعتبر منطقة عبور فهي الممر المفضل و السوقهم المربحة لتجارتهم الفتاكة ؛ بالاضافة الى النمو الديمغرافي السريع ؛ و لهذه الاسباب تبنت الجزائر تشريع يتضمن العديد من الاجراءات و العقوبات ضد كل من

يستعمل او يحوز او يتاجر او ينتج هذه المادة .
و نظرا لاهمية هذا الموضوع بالاضافة الى انه قد شد انتباهي خلال هذا التربص انتشار هذه الجريمة بصفة كبيرة جدا وارتفاع نسبتها بالمقارنة بباقي الجرائم الاخرى .
و قد اعتمدت في دراسة و كشف خلفيات هذا الموضوع المثير على الدراسة الميدانية و النظرية في نفس الوقت و بعض الاحصائيات التي تحصلت عليها من اجل الالمام بالموضوع اكثر .
فاهم الاشكاليات المطروحة في هذا الموضوع هي :
*ما هي المخدرات و مامدى تاثيرها على الفرد و المجتمع ؟
* مامدى الجهود الدولية المبذولة للقضاء على التجار الغير المشروع للمخدرات ؟
*ما هي الاجراءات و التدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري و العقوبات المقررة في جرائم المخدرات ؟
و للاجابة على هذه الاشكاليات و معالجة هذا الموضوع انتهجة المنهج الوصفي التحليلي و ذلك وفقا للخطة التالية :
فصل تمهيدي : و قد قسمناه الى مبحثين تضمن المبحث الاول مفهوم المخدرات بينما تطرقنا في المبحث الثاني الى العوامل التي ادت الى انتشارها .
الفصل الاول : و قد خصصناه لدراسة المخدرات على المستوى الوطني و ذلك في مبحثين الاول تطرقنا الى اجراءات المتابعة في جرائم المخدرات ؛ و في المبحث الثاني التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات .
الفصل الثاني : و تطرقنا من خلاله الى المخدرات على المستوى الدولي و الجهود المبذولة من و المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات من اجل القضاء على هذا النوع من الاجرام في المبحث الاول ؛ و في المبحث الثاني قمنا بدراسة المتاجرة بالمخدرات و استراتيجية مكافحتها المنتهجة من العالم و الدول العربية .

الفصل التمهيدي :
مفهوم المخدرات وعوامل انتشارها

المبحث الاول:مفهوم المخدرات :

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق الى مختلف التعاريف الواردة لتعريف المخدرات و انواعها المختلفة .

المطلب الاول : تعريف المخـدرات :

يمكن القول انه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات ولهذا يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة اليها لتحديد ما هومخدرو ماهوليس بمخدر فيختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي والتعريف الشرعي للمخدرات كما يوجد اختلاف بين تعريف دولة ما للمخدرات ودولة اخرى له وبالتالي يختلف القانون المطبق في على كل حال سنعطي فكرة سريعة عن تعريف المخدرات في كل من اللغة والطب والقانون (1).

الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطـلاحـي :

التعريف اللغوي : المخدرلغة جاء من الفعل الثلاثي خذرالعضو وخدرة العين ثقلت والخادر الفاترو الكسلان.

و تأسيسا على المعنى اللغوي اطلقت كلمة المخدر او المخدرات انما سميت تلك المواد بهذا الاسم الانها تستخلص من تلك المواد الزراعية كانت ام الصناعية التي تسبب الاسترخاء وفقدان الوعي او عدم التحكم فيه لدى الانسان .

---

(1) -د. هاني عرموش المخدرات امبراطورية الشيطان التعريف -الادمان - العلاج . دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت -لبنان ص 11.

و تخذير يؤثر في العقل ليزيد عليه تخيلات جامحة تبعث البهجة والاستغراق في الضحك (1) والثقل في اعضاء الجسم ويمنع الالم كثيرا أو قليلا.

والملاحظ انه قد جاء في قواميس اللغة العربية المختلفة شرح وافر لكلمة المخذرات انحصر في

مجمله وبشكل عام ـ و فيما يخصنا في هذا البحث ـ ان المخدر هو كل ما يؤدي الى الفتور والكسل و الاسترخاء والضعف والنعاس.

**** التعريف الاصطلاحي:*** تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها، اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او ابطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات .

وتسب هذه العقاقيرالادمان وينجم عن تعاطيها الكثيرمن المشاكل الصحية والاجتماعية .

او هي كل مادة تصيب الانسان والاحيوان بفقدان الوعي و قد تحدث غيبوبة اووفاة اوكل ما ينهك الجسم او العقل ويؤثر فيهما.

الفرع الثاني : التعريف العلمي و القانوني :

**** التعريف العلمي:***

ويمكن النظر الى هذا التعريف من زاويتين من الناحية الطبية والناحية الصيدلانية فقد عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة اذ ادخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة او اكثر من وظائفه .

وفي الفارمابيولوجيا تعد العقاقير المخدرة و المواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الالم وتحدث النوم والسبات و تحدث اعتيادا جسميا و نفسيا.

بالاضافة الى هذه التعاريف ، قامت مجموعة من الخبراء الدولين بناءا على تكليف من وحدة التدريب المركزية التابعة لشعبة المخدرات بهيئة الامم المتحدة ، بوضع تعريف

---

(1)د ـ محمد فتحي جريمة المخدرات في القا نون المقارن . الجزء الاول . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية للتدريب بالرياض 1408 ص 121.

فارمكولوجي للمواد المخدرة و اخرى للمواد النفسية ، وقد عرفت بأنها " العقاقيرالتي تحدث فقدان الالم ، والنعاس والنوم والسبات و الجمود ".

رابعا*التعريف القانوني:

ان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمادة المخدرة في قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 و المتعلق بحماية الصحة و الترقيتها ولم يقم حتى بتصنيف المواد المخدرة فقد احال ذلك في المادة 190 منه على التنظيم الذي لم يصدر حتى الان لكن عند تعديل هذا القانون في 2004/12/25 قانون رقم 18/04 والمتعتق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغيرالمشروعين بها والذي اعطى تعريفا للمخذرات والمؤثرات العقلية و لكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها وحدد مالمقصود منها في المادة الثانية كما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

- المخدر:كل مادة، طبيعية كانت ام اصطناعية ،من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972 .

- المؤثرات العقلية:كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية ، او كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971....الخ"

و من هذا نجد ان المشرع قد احالنا على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات والذان قاما بتعريف و تصنيف المخدرات في الجدولين الاول و الثاني وبذلك يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق .

باللاضافة الى ماذكر انفا فإننا لاحظنا بان المشرع قد تعرض الى المخدرات والمعاقبةعليها في قوانين اخرى كالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 و المتضمن قانون الجمارك و عندما نص في المواد 324 الى 328 و هي تتعلق بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة .

كما ان العديد من رجال القانون قاموا باعطاء تعريفات مختلفة للمادة المخدرة سنورد اهمها فالمستشار مصطفى مجدي موجة عرف "المخدرات بانها :هي كل مادة يؤدي تعاطيها الى التأثير على الحالة النفسية للانسان ممايؤدي الى اخلال لحالة التوازن العقلي لديه (1) ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها .

اما الدكتورسعد المغربي يعرفها بانها :" هي كل مادة خام او مستحضرة تحتوي عتى عناصر منبهة او مسكنة من شأنها اذا استخدمت من غير الاغراض الطبية و الصناعية ان تؤدي الى حالة

التعود والادمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع ، جسميا و نفسيا و اجتماعيا."

المطلب الثاني: انواع المخدرات :

ليست جميع المخدرات من نوع واحد ،ولا من مصدر واحد و بالتالي ليس لها نفس التأثير على الانسان فهناك انواع كثيرة متباينة تختلف كثيرا او قليلا في مصدرها وصفاتها بالغرض و الاتحوي على كل الخدرات على اختلافها .

والمخدرات بانواعها الكثيرة و فصائلها المتعددة يحمل كل منها اسما علميا خاصا فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة فقد قسمها البعض الى مخدرات طبيعية وتصنيعية و مخدرات تخليقية ، كما قسمها البعض الاخر الى طبيعية وكميائي و هو التقسيم الذي اخذنا به ؛ و مهما تعددت انواعها و مصادرها وتقسيماتها فانه يستوي ان يكون تعاطيها عن طريق الفم او عن طريق الانف او الشم او احقن .

و سنقتصرعلى تبيان بعض انواع المخدرات الاكثر شيوعا سواء كانت طبيعية او كيمائية .

الفرع الاول :المخدرات الطبيعية :

و هي المخدرات التي يكون مصدرها الاساسي نباتات و اهمها نذكر على سبيل المثال نباتات القنب (الحشيش) و نبات القات و نبات الكوكا .

***الحشيش :** هو خلاصة قمة زهور نبات القنب ويمكن تدخينه او شربه مع الشاي او مضغه

---

(1) الدكتور عوض محمد قانون العقوبات الخاصة – جرائم المخدرات – التهريب الجمركي و التعدي سنة 1996 ص 125 .

مباشرة ، و يطلق عليه اسماء كثيرة مثل تشاراس او غاناجا ... الخ ومن بين تاثيراته تثبيط و تخفيض عمل القشرة المخية مما يؤدي الى انطلاق و حرية للغرائز دون أي احباط من التقاليد الاجتماعية .

كما ان الابحاث العلمية توصلت الى ان تعاطي الحشيش لمدة طويلة يخفض من نسبة الهرمون الذكورة في الدم ويؤدي الى تضخم في ثدي الذكر وتشوهات في الجنين ان حدث حمل .

***الافيون :**مصدره الاساسي نبات الخشخاش او ابو النوم وهي تسمية لاتينية قديمة فالطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة او الشاي ، او بطريقة البلع او الحقن في الوريد بعد اذابته في الماء الدافى.

فعندما يؤخذ الافيون بالفم يمتص سريعا من الامعاء ويتأكسد في الكبد وينبه الباراسيساوي بالمرفين مما يؤدي الى ضيق حدقة العين ، بطئ النبض ، زيادة اللعاب و افرازات الشعب الهوائية مع القيئ و احيانا يؤثر على مركز التنفس و المخ بالاضافة الى الكثير من الاثار الاخرى و قد اكتشف حديثا العقار المضاد لكل مشتقاته و هو الليلنور مورفين ، واهم مشتقاته نجد الهروين ، الكوكايين و المورفين .

3 *القات:القات نبات شبيه القطن يزرعه اهل اليمن و يتعاطونه بطريقة التدخين اوالمضغ الطويل البطيئ وهومضربالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من اشباه

القلويات تسمى القاتين ، و من اعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدموية ، اذ يرتفع ضغط الدم كما تصاب المعدة بالالتهاب و قلة افرازاتها و يحدث شلل في الامعاء و في مجرى البول و تلف في الكبد مع ظهور اعراض الخمول الجنسي لذا يظهر مدمن القات ضعيف البنية و مصفر الوجه و قليل النشاط .

4 *الكوكايين:

ينتج من نبات الكوكا و شجرة الكوكا ذات الاوراق الدائمة الخضرة و يبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم و تستخلص مادة الكوكاين بطريقة كيماوية ويؤخذ عن طريق طريقة الشم او الحقن تحت الجلد و احيانا تمضغ الورقة الخضراء للنبات في المناطق الزراعية ، و تعتبر

بيرو و بليفيا من اهم مصدري الكوكايين في العالم ، و من بين تأثيراته امكانية اصابة متعاطيه بالامراض القلبية و السكتة الدماغية .

الفرع الثاني :المخدرات الكيماوية:

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة و تصنع بطريقة كيماوية و انها تصنع او تخلق من دون ان تكون لها علاقة بالنباتات المخدرة ونذكر على سبيل المثال المروفين و الكوكايين، الهيروين و عقار (ل س د) و الامفيتامينات.

1*المورفين: يستخلص المورفين من الافيون و الطريقة هي استعمال مواد تحتوي على الجيرالحي واكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين و كلور الامونية ثم ارجاعها للترشيح وقاعدة المروفين على شكل مسحوق ناعم الملمس او تعد على شكل اقراص مستديرة ويتراوح لونها من ابيض او اصفر الباهت الى البني تكون له رائحة حمضية في الاصناف الرديئة و يمكن ايضا استخلاص المورفين مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الافيون اولا .

و العمل الاساسي للمورفين هو زيادة التاثير المانع لقشرة المخ على مركز الاحساس كما انه يستخدم في الاستعمالات الطبية كمسكن اللالم .

2 * عقار(ل س د) : فيمكن حصر الاعراض المرضية التي تظهر على متعاطي مادة ل س د بعرق في الاكتاف و اتساع في حدقة العين و ارتعاش اليدين مع برودتهما ،وتغير في الاحساس و التفكير و الادراك والانفعال والقلق لابسط الاسباب و الشعور بالضعف في اتخاذ القرارات .

و يعد عقار(ل س د) من اخطر انواع المخدرات على الاطلاق و ذلك لسهولة ترويجه عن طريق الطوابع البريدية حيث توضع مادة(ل س د) مكان الصمغ على الطوابع و تأخذ هذه المادة عن طريق الفم .

1* الامفيتامينات : يؤدي كل تعاطي الامفيتامينات الى ظهور اعراض مرضية كثيرة منها جفاف الفم والانف و انبعاث رائحة كريهة من الفم واتساع حدقة العين و ارتعاش اليدين ،

---

(1) -الدكتور عوض محمد : قانون العوقوبات الخاصة – جرائم المخدرات – التهريب الجمركي و التعدي سنة 1996 ص 125 .

وافرازات الجسم المفرط للعرق و الانفعال و القلق وعدم الاستقرار و الثرثرة والشعوربالعظمة .

و نلاحظ ان هناك انواع اخرى المخدرات الطبيعية والمواد الكيماوية التي تشترك في الكثير من الخصائص ولاعراض المرضية مع ان عدم ذكرنا لها يعود الى عدم شهرتها في اوساط المدمنين كالتي اوردناها اعلاه .

المبحث الثاني :عوامل انتشار المخدرات و الاضرار

المترتبة عنها :

المطلب الاول :عوامل انتشار المخدرات:

ان انتشار المخدرات بين افراد المجتمج الواحد او حتى في المجتمع الدولي لم يأتي هكذا فجأ او صدفة ، و انما جاء بناء على عدة عوامل خارجية – من بينها
اجتماعية ،اقتصادية و ثقافية - و اخرى داخلية من بينها العوامل النفسية و المرضية ؛ اذ نجد ان هذه العوامل قد لعبت دورا فعالا في انتشار المخدرات اكثر فاكثر ، و انما اختلفة درجات تاثيرها من فئة الى فئة ، و من مجتمع الى مجتمع مما جعلنا نتساءل ماذا كان الادمان على المخدرات سواء اكان تعاطي او متاجرة هو مرض ام انه رد فعل نتيجة لتجمع لهذه كل العوامل و ممارسة ضغطها على عقل الانسان وكيانه .

الفرع الاول : العوامل الخارجية :

انها عوامل متعددة و مختلفة منها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها ، فهي مذكورة على سبيل الحصر وذلك لانها تساهم بطريقة او باخرى في انتشار المخدرات بشكل واسع .

ا) العوامل الاجتماعية :

و تتمثل فيما يحيط بالانسان من اسرته و مجتمعه فلكل منها اثر كبير و خطير في حاضر الفرد و مستقبله و حياته بصفة عامة ، و هذه الامثلة تدل على التاثيرالسلبي على الفرد في
حالة الانهيار العائلي او عدم الاهتمام الاسري.
فقد اشارت الدراسات – العديدة – الا انه لاكثر من 1000 مدمن ما يزيد عن 61 منهم قد اشاروا الى اسباب ادمانهم على المخدرات هو تاثير الاصدقائهم المقربين المدمنين(1) بالاضافة الى ذلك من الضغوط الاجتماعية و ما ينجر عنها .

ب) العوامل الاقتصادية :

و تتمثل هذه العوامل فيما يرتبط بالفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل و الحالة الاقتصادية له كذا المجتمع ، كالبطالة التي تعتبر من اكبر المشاكل التي تواجه دول العالم باسره و ليس الجزائر فقط ، اذ تمس على و جه الخصوص فئة الشباب المقدرة بالملايين سواء باللجوء الى المخذرات من

اجل التعاطي و استهلاكها بحثا عن نسيان الهموم و المشاكل او من اجل المتاجرة و التهريب للمادة المخدرة و التي تدر عليهم اموالا طائلة ايضا نجد ان الحالة الاقتصادية لشخص و نقصد بها الفقر او الغنى و كذلك الوضعية الدولية الاقتصادية مقارنة بالدول الاخرى ، اذ ان الفقر او حتى الغنى الفاحش على السواء يعتبر من اهم العوامل الداعية لتعاطي المخدرات ثم الادمان عليها و محاولة الحصول عليها باي طريقة كانت و لو كانت غير شرعية كالسرقة والنصب والاحتيال **(1)** .

ج) العوامل الثقافية:

وتتمثل في ثقافة المجتمع و مدى تاثيرها بالثقافات الاخرى الاتية من الخارج و ذلك مدى ثقافة الفرد و استفادته من الوقت ووسائل الاعلام و العلم ، و كذا مدى تمسكه بالاخلاق و المبادئ و تاثيرها على الفرد و المجتمع ودفعها له نحو الادمان على المخدرات بمختلف صوره من بينها عدم استغلال اوقات الفراغ بطرق مفيدة من بين العوامل الهيأة لظروف تعاطي المخدرات خاصة بين الاطفال و المراهقين .

و كذلك تاثير وسائل الاعلام و التسلية مثل الصحافة و الاذاعة و خاصة السنما في احداث جنوح الاحداث الذي يعتبر المقدمة للسلوك الاجرامي ، عند الراشد و كذلك يعتبر الجهل من بين العوامل المهيئة للوقوع في فخ المخدرات الخطير و قد اختلف علماء الاجرام بشان الجهل و التعليم في الانحراف ، فقال البعض يرى ان الامية من العوامل المؤدية الى السلوك

---

(1) مجلة الامن جامعة الملك سعود السعودية : العدد 3 – 1990 : د ابرهيمي محمد العبيدي اثار الاسرة في الوقاية من المخدرات .

الاجرامي و نذكر ماقال " فيكتور هيقو " من فتح مدرسة استغنى عن السجن."

الفرع الثاني :العوامل الداخلية :

تتمثل العوامل الداخلية – او المهيئة الانتشار المخدرات عند الفرد و المجتمع – في تلك المتصلة بالشخص ذاته و منبعه اذ هي على نوعين :

عوامل نفسية و تتمثل فيما يتميز به الشخص من سمات و خصائص داخلية تدفع للادمان على المخدرات.

و منها نوعية او سمات شخصية المختلفة : القلقة منها البسيكوباتيكية بالاضافة الى

حب الاطلاع و التقليد و خير مثال على ذلك ليلى 20 سنة متربصة باحد مراكز التكوين المهني تعرفت على المخدرات و عمرها 10 سنوات فكانت تلجأ الى تدخين السجائر التي كان والدها يستعملها لتشعر بعدها بنشوة عارمة و رغبة في الضحك و اللعب ثم بدأت تسرق له الحبوب و الاقراص و واصلت على ذلك المنوال الى ان تم القبض عليها .

اما بالنسبة للنوع الثاني وهي العوامل المرضية ان صح التعبير و المتمثلة في الامراض التي تعود الشخص الى تناول الادوية التي تعتبر في حد ذاتها مواد مخذرة و من ثم الاعتياد عليها الادمان و كذلك استعداد الشخص لتعاطي مثل هذه المواد نتيجة لنقص داخلي او عقلي و توافرها بهذه الطريقة و سهولة الحصول عليه بالتمارض فقط.

المطلب الثاني :الاضرار المترتبة عن المخدرات :

الادمان على المخدرات أي التعود عليه يسبب للمدمن نقص أي عاهات جسمية و عقلية وخلقية تنتقل الى ذريته ، والتي كانت محل دراسة الكثيرين و يمكن تلخيص تلك الاضرار فيما يلي :

الفرع الاول: الاضرار التي لها علاقة بالجسم :

1*اضعاف الجسم بوجه عام :

بمعنى ان الادمان على المخدرات يسبب هزال الجسم بشكل ظاهر و يبدو الوجه شاحبا الان المخذرات نوع من السموم .

و تناولها بكميات كبيرة تؤدي الى الوفاة او على الاقل تضر بالجسم ضرر بالغا و تفتك به .

و يلاحظ ان خطر السموم يتفاوت بحسب انواعها و يعتبر الكوكايين اشدها فتكا بالجسم حتى قيل انه يحرق القوة الجسمية بقوة خارقة ، و يوقف نشاط جميع القوة الحيوية و ان كمية منه ادت الى انقاص وزن مدمن في يوم واحد 5 كغ .

ويلي ذلك الهروين والمورفين و تلك الانواع تسمى بالسموم البيضاء ، ثم يلي كل هذا الافيون الذي هو ابلغ ضررا من الحشيش اقل تلك المواد المخذرة ضررا فانه يسبب ضعفا جسمانيا ظاهرا .

2*انحطاط القوة العقلية :

يؤثر الادمان على المخ ويصيبه بالضعف و الانحطاط والاضطرابات والهذيان و قد يصل بعد فترة

من الزمن الى الجنون ، وقد اثبتت الاحصائيات بان 10/°من نزلاء مستشفيات الامراض العقلية من المدمنين .

*3 ضعف الذاكرة و ضعف الادراك:

ان التنبيه الناشئ عن تعاطي الفيون يقترن باوهام و تخيلات تدفع بالشخص عادة للقيام بحركات غير ارادية بل وتجعله اقرب للخمول و عدم الاكتراث .

اما الكوكايين فتعاطيه يؤثر على الجسم فيحدث تهيجا و اوهاما و هذيان يدفع الى اتيان اعمال غير ارادية شأنه شأن الخمور لذلك يكثر ارتكاب الجرائم تحت تأثير الكوكايين .

ومن ناحية اخرى فان الادمان يضعف الذاكرة ويفقذ الادراك .

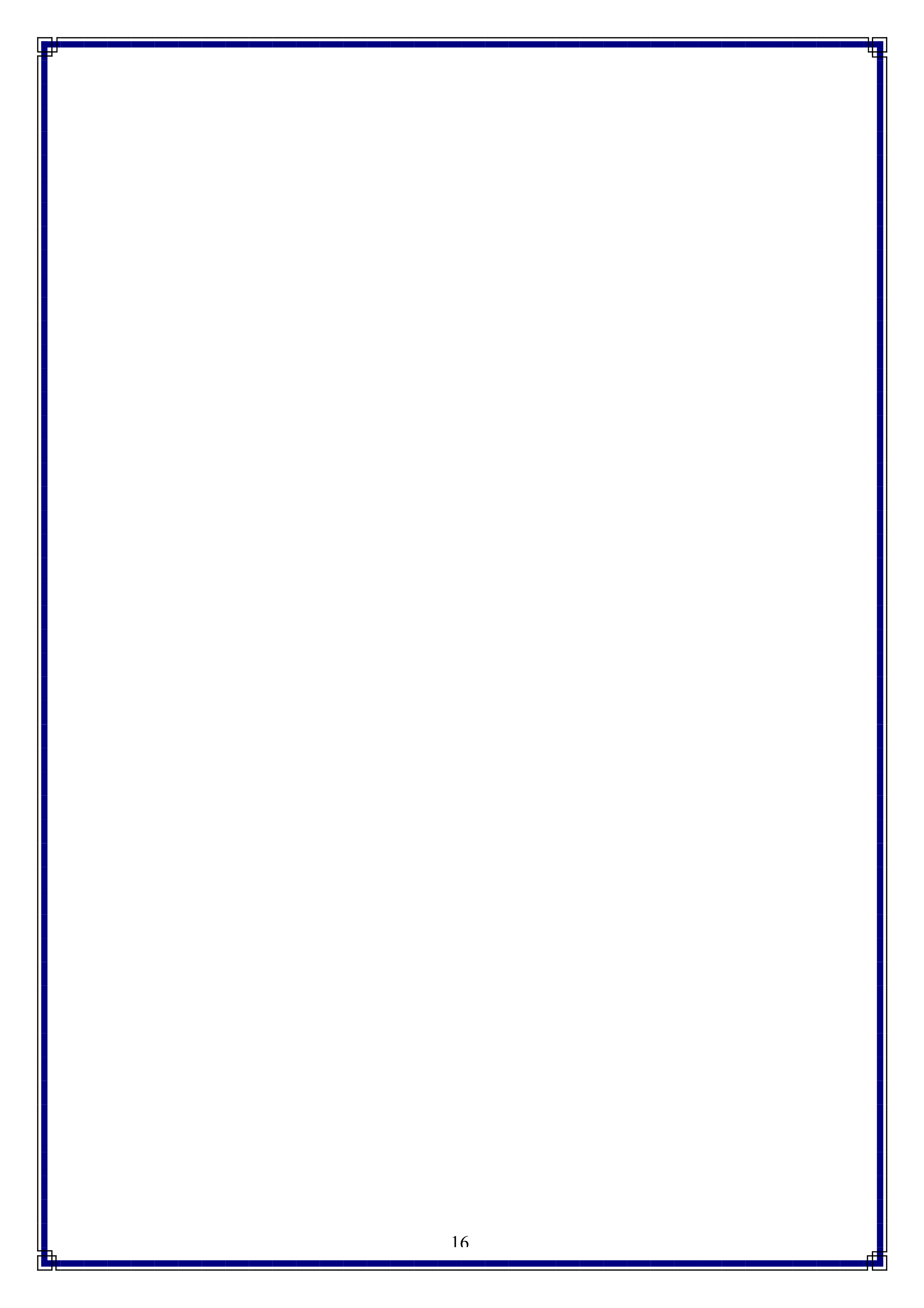
الفرع الثاني : الاضرار التي لها علاقة بالسلوك :

4*الاكثار من ارتكاب الجرائم :

يؤدي فقدان ادراك النتائج عن الادمان الى ارتكاب جرائم الاهمال ، كالقتل الخطأ الناتج عن قيادة السيارة في حالة فقذان الوعي من تأثير المخدر ، كما تؤدي حالات البطالة و التشرد و التسول الناتج عن الادمان الى حاجة المدمن الىالمال لشراء المخدرات بثمن مرتفع الى ارتكاب جرائم المال كالسرقة وغيرها.

5*سوء الاخلاق :

ان الادمان على المخذرات يصيب المدمن بالانخفاض في المستواه الاخلاقي فيجعله ضعيف الارادة محبا لذات ميالا للكذب ؛ وفسروا ذلك بأن المدمن عند بدأ التعاطي ينكر ذلك فيكذب ، ليتعود بعد ذلك على الكذب في الامور الاخرى .



الفصل الاول :
المخدرات على المستوى الوطني

تكمن خطورة المخدرات في العديد من التفاعلات السلبية على المستويين الوطني و الدولي فتدهور صحة المدمن نتيجة تناوله المادة المخدرة تكلف الدولة تسخير امكانيات مادية و بشرية هائلة من اجل التكفل به و اعادة ادماجه و هذا مايؤدي الى خسارة اموال كبيرة و بالتالي حرمان العديد من المجالات الاخرى من المساهمة في نموها و بالاضافة الى ذلك فالمدمن عادة ما يتسبب بطريقة او بأخرى بارتكاب العديد من الجرئم حيث اصبحت ترتكب في اطار الجريمة المنظمة ومعظمها ترتبط بشبكات الارهاب من اجل الحصول على التمويل و كذلك عادة مايلجأ تجار المخدرات الى عمليات تبيض الاموال لتبرير اموالهم .

و لمكافحة هذا النوع من الاجرام تلجا الجزائر الى الانظمام الى الاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة

هذه الجريمة كاالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 و كذلك بروتوكول 1972 و المصادق عليها بالمرسوم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11و المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/02/05 على التوالي بالاضافة الى اتفاقية المؤثيرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بمرسوم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثيرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 و تبعا لذلك سنت الجزائر تشريعاتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر اول قانون يتعلق بهذه الجريمة في 1985/02/16 تحت رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لكن ونظرا لتطورات الواقعة على المستويين الوطني والدولي بالاضافة الى نقص وعدم فعالية هذا القانون وجعله اكثر تطابق مع الالتزامات الدولية و كذلك التطور الرهيب في خلق اساليب جديدة للاجرام صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 18/04 الذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات و كذلك حاول سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05/85 و اهم هذه التعديلات الواردة في هذا القانون هي ان المشرع في القديم لم يقم بتعريف المصطلحات التي لها علاقة بالمخدرات أي لم يقم بتحديد المفاهيم بدقة بحيث لم يعرف المادة المخدرة و اكثر من ذلك لم يقم حتى بذكر تصنيفها بحيث انه اكتفى بالنص في المادة 190 منه على انها ستحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر حتى الان بينما قانون 18/04 اعطى تعريفا لاهم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة كتعريف الاستعمال الغير المشروع و الادمان و الاسترداد و التصدير بالاضافة الى بعض التعاريف المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية كتعريف السلائف ، المستحضر ،القنب ،الخشخاش الافيون (المادة 02) و قد احال هذا القانون تعريف المخدرات و تصنيفها الى اتفاقية المخدرات لسنة 1961 المعدلة لبرتوكول 1972 (الجدول 1 و2 و3 و4 منها)

و اهم ما تضمن قانون 18/04هدفين الاول وقائي من المخدرات و المؤثرات العقلية (المواد من 12 الى 37) و الاخر ردعي

ومن اجل ذلك تسعى معظم اجهزة القضاء و الامن لمكافحة و ضبط جرائم تهريب الخدرات و تداولها و التجار فيها و استهلاكها وهذا باتخاذ العديد من الاجراءات القانونية اللازمة للكشف عنها و

من اهم هذه الاجراءات و التدابير التي تلجاء لها الضبطية القضائية بصفة عامة هي عملية الضبط و التفتيش للكشف عن الادلة و القرائن فيما يخص جرائم المخدرات لذلك سنتناول في اطار هذا الفصل مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الاول الى اجراءات التحقيق و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة التدابير العلاجية و الوقائية الخاصة بمستهلكي المخدرات .

المبحث الاول : اجراءات التحقيـق فـي جرائـــم المخدرات :

لقد صنف قانون 18/04 جرائم المخدرات الى جنح و جنايات بحيث يستتبع ذلك ان التحقيق فيها يكون اختياري بالنسبة للجنح و وجوبي بالنسبة للجنايات غير انه و في بعض الحالات او في اغلبها عند توافر الادلة المادية و القرائن القانونية الازمة يلجاء دائما فيها الى التحقيق و من اجل مكافحة المخدرات تقوم الضبطية القضائية بعمليتي الضبط والتفتيش بحثا عن المادة المخدرة و القرائن القانونية و المادية و لهذا سنتطرق لهما وذلك بداءا بدراسة لاجراءات المتابعة في جرائم المخدرات و تانيا التفتيش .

المطلب الاول :اجراءات المتابعـة في جرائـــــم المخدرات :

وسنقوم بدراستها في فرعين الفرع الاول سنخصصه لدراسة الضبط القضائي و الفرع الثاني نتناول فيه ضبط و مصادرة المخدرات و الاموال الناتجة عنها .

الفرع الاول : الضبط القضائـــي :

ان الضبط في المخدرات ككل الجرائم موكل الى اشخاص محددين طبقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية فاجمالا هم رجال القضاء و الاعوان و الموظفون وقد فصلت المواد 15،19،21 من نفس القانون ذلك وان و كيل الجمهورية يتولى ادارتهم تحت اشراف النائب العام .

والضبط في أي جريمة و خاصة في جرائم المخدرات قد ياتي نتيجة لدورة عادية لاضبطية القضائية في حالة التلبس اثناء تاديتهم للمهام المناطة بهم ليقوموا بتحرير محضر بذلك ليقتاد المتهم الى وكيل الجمهورية من اجل اتخاذ الامر المناسب اما احالة المتهم الى التحقيق او تحديد جلسة لمحاكمة على ان لا تتجاوز 8 ايام طبقا لنص المادة 59 افقرة 2 من ق ا ج .

و في بعض الاحيان يجوز لضباط الشرطة القضائية اذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي من بحث و معاينة خاصة بالكشف عن جرائم المخدرات ان يوقفو تحت النظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لاتتجاوز 48 ساعة و قبل انقضائها يجب تقديم الشخص الموقوف امام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه طبقا للمادة 37 من قانون 18/04 كما يجوز له و بموجب اذن كتابي ان يمدد حجزه الى مدة لاتتجاوز 3 مرات المدة الاصلية بعد فحص ملف التحقيق و بصفة استثنائية يجوز منح هذا الاذن بقرار مسبب دون تقديم المشتبه فيه امام النيابة و في هذا الصدد طرحت قضية على مستوى مجلس قضاء تمنراست جاء فيها انه نتيجة دورية عادية للضبطية القضائية عثروا على احد الاشخاص يجري البحث عنه من اجل اتهامه بالقيام بجرم السرقة وعند القيام بتفتيشه عثر بحوزته على قطع من المخدرات و شفرة تستعمل عادة لتقطيعها و بعدها توجها رجال الضبطية القضائية برفقة المعني الى منزله بغيت الفتيش عن الاشياء المسروقة ليجدوا به كمية هائلة من المخدرات تقدر ب 14 كغ من الكيف المعالج و مواد اخرى تدخل في صناعة المخدرات لتقوم بعدها الضبطية القضائية بتحرير محضر بذلك و تقديم المشتبه فيهم الى وكيل الجمهورية الذي بدوره احلهم على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي الاجراء التحقيق بتهمة الاتجار وصنع و حيازة و استهلاك المخدرات طبقا للمواد 12 و 17 من القانون رقم 04 /18 .

* و من اهم مالاحظناه على مستوى محكمة تمنراست كثرة جرائم المخدرات باعتبارها منطقة حدودية فهي تعتبر منطقة عبور لادخال المخدرات و التهريب من طرف الافارقة .

من اهم التعديلات التي جاء بها قانون18/04 في المادة 36 اضاف الى ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من ق ا ج و ليمنح هذه الصفة الى اشخاص اخرين وهم المهندسون الزراعيون و مفتشوا الصيدلة و ذلك عندما تؤهل لهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات و هذا نظرا لكون هؤلاء الاشخاص مؤهلون من الناحية العلمية و كذلك بحكم عملهم الخاص باحتكاكهم

الدائم بالاماكن التي من المفروض ان لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات و المزارع ، ونتيجة الزيارة الميدانية التي قمنا بها لاحدى الصيدليات بغرض معرفت كيف تتم مراقبة بيع الادوية التي تعتبر مخدرة. و حسب تصريحاتهم يقوم كل مسؤول عن الصيدلية بمسك سجل خاص يدون به اسم الشخص الذي اشترى الدواء الذي يعتبر مخدر وعنوانه و الكمية التي اشتراها بالاضافة الى ذكر اسم الطبيب الذي وصف له الدواء كما تقوم كل من

الضبطية القضائية و مفتشوا الصيدلة بمراقبة ذلك السجل و كل بيع لمثل هذه المواد المصنفة على انها مخدرة تؤدي الى متابعة الصيدلي الذي قام ببيعها ، و نفس الشيئ بالنسبة للمهندسون الزراعيون الذين و في اطار عملهم بامكانهم اكتشاف زراعة النباتات المخدرة عندما يقوم احد الاشخاص بزراعتها و هذا بالفعل ما حدث فقد اكتشفى على مستوى ولاية تمنراست بالقرب من المطار عدد من الشجيرات الخشخاش يقوم الكثير من المدمنين بالتقاطها و استهلاكها .

الفرع الثانــي :التفتيـش :

التفتيش من بين اكثر الاجراءات مساسا بحرية و حياة المواطنين الخاصة لهذا قام المشرع بتنظيمه وفقا للعديد من النصوص القانونية و هذا ما تضمنته المادة 40 من دستور 1996 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن فلاتفتيش الابمقتضى القانون في اطار احترامه و لاتفتيش الابامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ."

من هذا تقضي المحكمة ببطلان التفتيش الذي اسفر عن ضبط المادة المخدرة و بالتالي عليها ان تبطل كل دليل مرتبط مباشرة بالتفتيش باطل ، وتقدير توافر الصلة بين الاجراء الباطل و ما نتج عنه من دليل امر موضوعي ينظر فيه القاضي حسب ظروف و ملابسات كل قضية .

-فماهو المعنى القانوني لتفتيش ؟

يعتبر التفتيش من اجراءات التحقيق تقوم به السلطة التي حددها القانون بهدف البحث عن الادلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه و بالتالي فهو يمس حرمة يحميها القانون و هي حق السر **(1).**

و من هذا نستشف بان التفتيش يكون عن طريق الجبر لأنه يمس بالحريات و السر و هدفه هو البحث عن الادلة المادية و اجراء التفتيش في جرائم المخدرات له بعض الاستثناءات ، نصت المادة

47 من ق ا ج على مدة تفتيش المساكن ومعلينتها فلايجوزالتفتيش قبل الساعة الثامنة مساء لكنه و استثناءا على هذا المبدأ :

*اولا : اذا كان طالب التفتيش هو صاحب المنزل او وجهة نداءات من داخله او في الاحوال الاستثنائية .

* الثاني : يخص التفتيش في جرائم المخدرات فنظرا لخطورتها اجاز المشرع التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعات الليل و النهار من اجل التحقق من جميعا جرائم المخدرات ، و ذلك بشروط محددة و هي ان تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون المخدرات ، و ان يكون التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق و بحضور وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 82 من ق ا ج و هي استثناء عن المادة 47 ق اج .

يعتبر التفتيش من اعمال التحقيق لايجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق او بامر منها لكن القانون قد اجاز لماموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة القيام به باعتباره صفة تلازم الجريمة ذاتها و قد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه "بانه من الثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا المادة المخدرة و ان هذا المتهم دل

---

(1) * اللواء الدكتور :سلمي حسني الحسيني –النظرية العامة للتفتيش – القاهرة الدار للطباعة 1972 ص 37 .

عن المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان الانتقال الى منزل المتهم الاخير و تفتيشه بارشادات المتهم الاخر يجعل احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و ان يدخل منزله لتفتيشه و من ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ".

المطلب الثاني : ضبـط ومصادرة المادة المخدرة و الاموال الناتجـة عنـها :

و في هذا الاطار يأتي الضبط كاجراء من اجراءات التحقيق و ذلك بناءا على طلب من و كيل الجمهورية او قاضي التحقيق بقصد و ضع يد العدالة على الادلة المادية التي تفيد في الكشف ،عن

الحقيقة فقد نص المشرع في المادة 84 من ق ا ج على ضبط الاشياء موضوع الجريمة و منها المخدرات حيث يقوم قاضي التحقيق بضبطها كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ايضا القيام بذلك عن طريق الانابة القضائية و قد الزم القانون قاضي التحقيق بتحريز المضبوطات ـالمخدرات ـ و ختمها ولا يجوز اعادة فتح المحرزات الا بحضور المتهم و محاميه او بعد استدعائهما قانونا . اما بالنسبة للاشياء التي استعملت لنقل او اخفاء المخدرات فاذا كانت اشياء ضخمة لايمكن تقديمها امام المحكمة كالسيارات فيحرر بشانها محضرتذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها .

وقد نصة المواد 32 ، 33 و 34 على انه تأمر الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بارتكاب جرم من الجرئم المنصوص عليها في قانون 04 /18 ان تقوم بمصادرة النباتات و المواد المخدرة و القيام باتلافها او تسليمها الى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة ،بالاضافة الى مصادرة المنشأت و التجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية التي استعملت او وجهة للاستعمال من اجل ارتكاب جريمة بغض النظر عن مالكها ، الا في حالة اثبات حسن النية من قبل المالك الحقيقي و الجدير بالملاحظة ايضا ان المشرع امر بان تصادر الاموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم او المتحصل عليها كناتج عنها و الجدير بالذكر ان القانون السابق لم ينص على ذلك (قانون 05/85) فالقاضي لم يكن يستطيع ان يحكم بمصادرة الاموال المتحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات ، تلك الاموال ذات المصدرغير المشروع حيث اصبح معظم هؤولاء يلجؤن الى عملية تبيض الاموال من اجل استعمالها في مشاريع اخرى .

ان ضبط المادة المخدرة لدى شخص معين يعتبر سبب لضبط الشخص نفسه و يكون ذلك عن طريق القاء القبض على المشتبه فيه ، و ذلك من اجل احتياطات وقاتية صرفة للتحقيق من شخصية المتهم و اجراء التحقيق الاولي و مؤقت ينبغي الايستمر الى الوقت الكافي لاقتياد المتهم الى سلطة التحقيق و يزول سببه متى تم استجواب المتهم و هذا مايميزه عن الحبس الاحتياطي الذي قد يمدد فترة اطول (1).

المبحث الثانـي : التدابيـر الوقائيـة و العلاجيـة و العقابيـة في جرائـم المخـدرات :

ان علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية و قد يلجئ المدمن من تلقاء نفسه كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الاجراء المناسب و لتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني الا و هي اعتبار الاجراءات عقابية اكثر مما هي وقائية و علاجية نص المشرع في قانون 05/85 على اجراءات وضع امستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بازالة التسمم طبقا لنص المادة 250 و 251 الكثير من القضاة ان لم نقل معظمهم لم يقومو بتطبيق هاتين المادتين كما جاء المشرع في قانون 18/04 ليخصص فصل ينص فيه صراحة على اجراءات اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية ، غير انه في حالة امتناع المدمن من الخضوع الى هذه الاجراءات يقوم القاضي بتسليط العقوبات الجزائية عليه .

:

(1) د : رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية ج – دار الفكر العربية – القاهرة ص 59 .

المطلب الاول : التدابيـر الوقائيـة و العلاجيـة في جرائـم المخـدرات:

لقد قام المشرع الجزائري بالتفصيل في الاجراءات الخاصة بالوقاية و العلاج من الادمان على المخدرات خاصة عندما سن قانون خاص بالمخدرات عكس ماكان عليه سابقا في قانون الصحة و الذي تطرق الى هذا النوع من الاجراءات في البعض المواد و هذا ان دل على شيئ انما يدل و يؤكد على ان الجانب العقابي كان سائد و لهذا سنقوم بدراسة هذا النوع من الاجراءات في فرعين سنتناول في الفرع الاول اجراءات اصدار الامر بالوضع و الفرع الثاني نقوم من خلاله بدراسة اجراءات تنفيذ امر الوضع في مؤسسة علاجية .

الفرع الاول : اجراءات اصدار الامر بالوضـع في مؤسسـة علاجيـة :

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة الى العلاج و هذا الاخير لا تختص به الهياكل العقابية فهو يتطلب علاجا على المستوى الطبي و النفسي ، و لهذا الغرض اسست الجزائر مركز الازالة التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات في ولاية البليدة و كذلك توجد بكل مستشفى تقريبا مصلحة خاصة ؛ و ان كان هذا الاجراء لم نجد له مثال في الواقع فمن النادر ان يتخذ قاضي التحقيق هذا الاجراء ذلك لان الفكرة السائدة في نظامنا القانوني هي اعتبار الجراءات ذات طابع عقابي اكثر منها وقائي و علاجي .

و قانون 18/04 جاء لسد العديد من هذه النقائص التي تميز بها قانون 05/85 و من اهمها ان الدعوى العمومية لاتمارس ضد نوعين من الاشخاص اولهم الاشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي و استمروا عليه حتى النهاية ، فقد صرح لي بعض الاطباء و خاصة الاطباء النفسيين بان الكثير من المدمنين اتصلوا بهم من اجل طلب المساعدة منهم لتخلص من وضعيتهم فقاموا بتوجيههم الى بعض الاقسام داخل المستشفيات لازالة التسمم و الذين تابعوا العلاج بها و تمكنوا من التخلص من المخدرات فامثال هؤلاء لاتحرك الدعوى العمومية

ضدهم ، و كذلك الحال بالنسبة للاشخاص الذين تعاطوا المخدرات بطريقة غير مشروعة و قد اثبتوا بانهم خضعوا لعلاج من اجل ازالت التسمم اوانهم مايزالو تحت المتابعة الطبية و يكون ذلك بحفظ و تصنيف الملف امام قاضي التحقيق و أي الاوجه للمتابعة ،اما فيما يخص جهات الحكم التي تلزم المدمن الخضوع لعلاج لتسقط العقوبة ضدهم .

و في كل هذه الحالات و بناءا على طلب النيابة العامة يامر القاضي المختص بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة و كيفية تطبيق هذه المادة فستكون عن طريق التنظيم .

اما فيما يخص الجهات المختصة باصدار هذا النوع من الاوامر هو قاضي التحقيق و قاضي الاحداث و هنا يتحدد الاختصاص و فقا لسن المتهم بالاضافة الى جهة الحكم التي تحال امامها القضية المتابعة بها متعاطي المخدرات ، فبعدما يتصل وكيل الجمهورية بملف القضية يقوم اما باتخاذ اجراءات التلبس و يحيل المتهم مباشرة امام محكمة الحنح خلال مدة لا تتجاوز

8 ايام و اما يرى احالتها لاجراء تحقيق حسب مقتضيات القضية ففي هذه الحالة لقاضي التحقيق او لقاضي الاحداث الامر باخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج من الادمان و هذا الامر جوازي مع

ملاحظة انه في قانون 05/85 المشرع اعطى الحق للمتهم او محاميه امكانية طلب تطبيق مثل هذا الاجراء لكن نادرا ما يقع ذلك نتيجة لجهلهم له .

كما انه لايمكن اتخاذ مثل هذا الاجراء الا بناءا على ادلة و وقائع كافية اذا لم تكن كذلك فلقاضي التحقيق او قاضي الاحداث اللجوء الى تعين خبير مختص لفحص المتهم و ذلك عن طريق فحص كمية المخذر الموجودة في الدم و هنا يضعنا الخبير امام حالتين :

الحالـــة 01 : اذا اثبت تقرير ان المتهم كان اثناء القبض عليه يتعاطى المخدرهذا يؤدي الى مواصلة التحقيق و احالة المتهم امام الجهة المختصة .

الحالـــة 02 : و هي الحالة التي يأتي فيها تقرير الخبير ان المتهم لم يكن اهلا لتحمل المسؤولية لانه كان في حالة نفسية و عقلية متدهورة بالاضافة الى ذلك فان هذه الخبرة تسمح بمعرفة ما اذا كانت المادة التي تناولها مخدرة ام لا ، و يعود الاخذ بهذه الخبرة الى السلطة التقديرية لجهة القضائية المطروح امامها القضية ، كما انه يمكن للاطراف طلب اجراء خبرة طبية مضادة مثال : قرار صادر عن غرفة الاتهام ان تنفي خبرة طبية اولى بخبرة طبية مضادة على انها ملزمة بسبب انها مسببة تسبيب كافي و الاتعرض الى النقض و مثال ذلك القرار القاضي بالا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية جاء فيها عدم مسؤولية المتهم الجنائية عن تناوله للمخدرات و خبرة ثانية تفيد ان مسؤوليته ناقصة (قرار مؤرخ في 1985/01/15 طعن رقم 22-41 و بذلك لا يستأنف وكيل الجمهورية الامر الصادر عن قاضي التحقيق لوضع المدمن في مركز للعلاج و لها ان تقرر حسب مقتضيات الملف ما اذا كان بحوزته المخدرات وهو يتعطاها يستحق العلاج او يجب محاكمته .

كذلك يجوز طبقا للمادة 08 من قانون 18/04 للجهات القضائية التي تحال اليها القضية فيما يخص الاشخاص المذكورين في المادة 07 من نفس القانون ان تحيلهم للعلاج و ذلك بطريقتين الاولى و هي تاكيد الامر الصادر عن طريق قاضي التحقيق او قاضي الاحداث و

الثانية و هي تمديد اثاره و ينص على ذلك ضمن الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة و الاستئناف نظرا لاهمية الامر بالاضافة الى ذلك يمكن للقاضي ان يعفي الشخص الذي صدر في شأنه امر الوضع بالمؤسسة للعلاج من العقوبة المقررة في المادة 12 من قانون 18/04 لمستهلكي المخدرات و المؤثيرات العقلية بصفة غير شرعية و هذا الامر يخضع لسلطة التقديرية للقاضي .

الفرع الثاني :اجراءات تنفيـذ امر الوضع في مؤسسـة علاجيـة :

بعد استنفاذ و استكمال الاجراءات السالفة الذكر يشرع في تنفيذ الامر بالوضع في المؤسسة المخصصة لازالة التسمم و يكون ذلك بعد الانتهاء من التحقيق ان معظم القضايا بل جلها تتخذ الطريق الطبيعي الى جهات الحكم ، الا انه و في بعض الحالات قد يتوقف الامر على مستوى التحقيق و ذلك عن طريق حفظ الملف و يكفي ذلك اصدار الامر بوضع المتهم داخل المركز .
غير انه مايلاحظ ان المادة 12 الفقرة 02 "... يمكن للجهة القضائية المختصة ان تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون ." نجدها تفضي نوع من الغموض يتناقض مع المبدأ العام الذي يقتضي بان لاوجه لمتابعة في تطبيق احكام هذا القانون (المادة 07 و 08) فكيف يأتي المشرع و يعطي السلطة التقديرية لجهة القضائية في توقيع العقاب عتى من وضع في المؤسسة للعلاج ."

و بمفهوم المخافة لهذه المادة (08) نستخلص بانه يمكن ان توافق الجهة القضائية او تمديد امر الوضع بالمؤسسة العلاجية و في نفس الوقت تصدر ضده عقوبة جزائية طبقا لنص المادة 12 و معاقبته من شهرين الى سنتين حبس و غرامة من 5000 دج الى 50000 دج او احدى هاتين العقوباتين و هنا يطرح التساؤل كيف يمكن لقاضي ان يؤكد امر الوضع و يحكم بعقوبة الحبس النافذ ؟

اما المادة 09 من القانون السالف الذكر تنص على انه في حالة الامتناع عن تنفيذ امر الوضع بمؤسسة ازالة التسمم يعاقب طبقا لنص المادة 12 بحيث تسلط عليه العقوبة الجزائية و هذا دون ان يمس بتنفيذ امر الوضع .

و من اجل تحقيق هذا الغرض نصت المادة 10 من نفس القانون " انه يجرى علاج ازالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسة متخصصة و اما خارجيا تحت المراقبة الطبية ."
كذلك اجبر القانون الاطباء المعالجين الذين و ضع المدمنين بموجب امر او حكم قضائي ان يقوموا بصفة دورية باعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج و كيفية سيره .

و بموجب هذه المادة نجد ان المشرع بين لنا الاماكن التي يمكن ان يوضع فيها المدمن لاجل العلاج لازالة التسمم و التي يمكن ان تكون مؤسسة متخصصة لازالة التسمم (مخدرات او كحول)

او مركز صحي او مركز لتفريغ و ازالة التسمم كما ان المقصود بالتسمم هو تصفية الخلايا و الدم بالجسم من المادة المخدرة "Centr therphe"

وكما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارجية تحت اشراف طبيب مختص في مثل هذا النوع من العلاج ومنه نجد المشرع قد اعطى لمصدر الامر الاختيار بين الوضع في مؤسسة للعلاج و بين المتابعة الطبية الخارجية .

-غير انه عمليا هذه المؤسسات شبه منعدمة وهذا ما جعلنا نتسائل عن سبب قلة او انعدام اتخاذ مثل هذا الاجراء ، فهل هو راجع الى غياب هذا النوع من المؤسسات او المراكز المتخصصة ام ان سبب ذلك يكمن في تجاهل القضاة او تغاضيهم على اتخاذ هذا الاجراء ؟

اما بالنسبة لتقارير التي يجب على الطبيب ارسالها الى الجهات القضائية المختصة فتحدد من طرف هذه الاخيرة قد تكون شهرية او ثلاثية او سداسية كما ان مدة العلاج مرتبطة بمدى قابلية و استجابة المدمن له ، ان شروط سير العلاج ستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و الوزير المكلف بالصحة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية لكنه لم يصدر حتى الان .

و بعد هذه الدراسة يجب ان نميز بين الوضع القضائي المنصوص عليه في المادة 22 قانون العقوبات (1) و الوضع في مؤسسة علاجية المنصوص عليها في القانون 18/04 م 07 بحيث يعتبر الاول تدبير امن مقترن بارتكاب الجريمة قد يكون السبب في ارتكابها الادمان بالدرجة الاولى يكون جزاء الاجرام هو تطبيق العقوبة لارتكاب الجريمة .

اما الثانية فهي عبارة عن اجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق باستهلاك المخدرات كونها جريمة مستقلة تنص عليها المادة 12 من قانون 18/04 .

و كنتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد ذلك ان الهدف الاول من العلاج هو اعادة ادماجه في المجتمع ، و ان روح القانون تهدف بالدرجة الاولى الى الوقاية ، واصلاح سلوك الفرد دون اللجوء الى العقوبة و الاكراه ذلك انها قد تؤدي الى نتيجة عكسية او سلبية فكيف يمكن ان يعاقب شخص قد خضع للعلاج .

- و اخيرا و بعد اتباع جميع الاجراءات من ضبط و تفتيش و تحقيق نجد ان القضايا من هذا النوع لها حلان :

1* اما الامر بالوضع في مصح لعلاج و ازالة التسمم و هذا في حالة التعاطي مما يؤدي الى عدم

المتابعة القضائية و هذا ما قمنا بدراسته سابقا .

2* تحريك الدعوى العمومية و بالتالي متابعة المتهم قضائيا و سليط العقوبة عليه في حالة توافر جميع اركان الجريمة و هذا ما سنتطرق الى دراسته في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : المخـدرات الجريمـة والعقوبـة :

لما كانت المخدرات من اكثر الظواهر خطورة على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي نظرا لكونها تمس المجتمع و بالتالي يجب على جميع الدول و ضع تشريعات لتجريم هذا النوع

---

(1) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بالادمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرة تحت الملاحظة في المؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناء على حكم قضائي اذ ان الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الاذمان .

من السلوكات الاجرامية لتسلط اقصى و اشد العقوبات على مرتكبيها ، و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري و لهذا و من اجل الاطلاع اكثر على هذا الجانب سنتناول هذا المطلب في فرعين : الفرع الاول : يتضمن جرائم المخدرات و اركانها .

الفرع الثاني : و سنتناول ضمنه العقوبات و التدابير الامنية المتخذة للوقاية من جرائم المخدرات .

الفرع الاول : جرائم المخدرات :

ان اول ما يجب الكلام عنه عند التطرق الى جرائم المخدرات هو حيازة المخدرات لكونها تشكل خطرا على الافراد و المجتمع ، فقد جعل المشرع حيازة هذه المادة في حد ذاته غير مشروع بغض النظرعن الغرض من تلك الحيازة .

و لقد تناول المشرع الحيازة لمواد المخدرة و المؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من قانون 18/04 .

فنقصد بالحيازة الاشتئثار بالمخدر على سبيل التملك و الاختصاص دون الحاجة الى الاستلاء المادي فيعتبر الشخص حائز للمخدرات و لو كان نائب عن غيره و الحيازة يمكن ان نجدها في الاستهلاك كما يمكن ان نجدها في الاتجار و تكون كمية المخدر هي الفاصل في تحديد غرض

الحيازة .

كما ان الحيازة لا يمكن ان تخرج عن احدى الصور التالية : الحيازة الكاملة،الحيازة الناقصة ، و الحيازة العارضة ؛ و الحيازة في قانون المخدرات باعتبارها محلا لتجريم لانها تتطلب من الجاني على الاقل السيطرة الكافية على المخدر ، و هذه السيطرة تكون مقرونة باعتقاد الحائز بانه المالك أي انصراف نيته الى انه حائز الشيئ ، و يتصرف فيه باعتباره المالك ، فهي رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه .

ان جريمة حيازة المخدرات تعد جريمة مستمرة ، أي انه مهما كان الغرض من حيازتها و المرتكبة في كل اقليم تتحقق حالة الاستمرار فيه من حيث ان ركنها المادي ينطوي على الاستمرار الزمني و المكاني في ان واحد ، مما يستوجب تطبيق قانون ذلك الاقليم .

فالمخدرات بضاعة محظورة ، وتشكل حيازتها بطريقة غير قانونية جريمة ، لذلك يجوز لادارة الجمارك رفع دعوي جزائية ضد مرتكبها قصد الحصول على تعويض (1) قرار صادر في 1988/06/28 من الغرفة الجنائية 02 في الطعن رقم 732/52

مثال اخر صدر حكم ضد السيد (ح ب) على اثر حيازة و استهلاك المخدرات و قد قررت المحكمة ب 6 اشهرحبس نافذ و 50000 دج غرامة نافذة (2) .

و في قضية اخرى و تعود وقائعها الى 2000/11/09 و ذلك عندما القت مصالح الامن لدائرة عين قزام القبض على افراد عصابة كانوا قادمين من النيجر و بحوزتهم 22 صفيحة من الكيف المعالج كانت مخبأة داخل قرورات غسول الشعر و عند استجوابهم اعترفوا انهم جلبوها قصد ترويجها بالجزائر و قد ادانتهم المحكمة ب 03 سنوات سجن في حقهم جميعا .

اولا : جريمـة استهـلاك المخدرات و الجرائم التي لها علاقة بها :

ان جريمة استهلاك المخدرات هي ك كل جرائم القانون العام تقوم عند توافرجميع اركانها و هي الركن الشرعي ، المادي و المعنوي ، و تعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي الى حالة الادمان التي عرفتها لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية(2) بانها :

"حالة تسمم دورية او مزمنة مضرة بالفرد و المجتمع و تكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر

لعقار طبيعي او صناعي "(3)، و يمر الادمان ب 4 و هي : مرحلة التجريب و التعاطي الاول مرة ، مرحلة التعاطي قبل الانتظام و مرحلة التعاطي المنتظم و اخيرا مرحلة الادمان (4) .

اولا : الركن الشرعي : يقتضي مبدأ مشروعية التجريم تواجد نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة فقد اورد المشرع هذا المبدأ في المادة الاولى من قانون العقوبات ،

---

(1) الاستاذ جلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 01 طبعة 1996 .

(2) مجلة الجمارك عدد خاص مارس 92 ص 51 .

(3) حكم جزائي صادر عن محكمة تمنراست تحت رقم 57 /04 بتاريخ 06 /01 /2004 .

(4) د- متولي العشماوي : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان: ج 1 دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض 1993 ص45 .

(5) د – بدر خالد الخليفة : المخدرات و الادمان : الظاهرة و المرحلة كمقال مجلة التقدم العلمي العدد23 مكتبة النظائر الكويت 1988 ص 26 -27 -28 .

و تطبيقا لذلك اورد المشرع في قانون 18/04 المادة 12 فقد نصت على تجريم تعاطي المخدرات و ذلك بتقريرها لعقوبة الحبس تتراوح ما بين شهرين الى سنتين و بغرامة من 5000.الى 50000 دج او احدى هاتين العقوبتين و بالتالي كل من تناول المواد التي تعتبر مخدرة بطريقة غيرمشروعة يعتبر مرتكب لحنحة الاستهلاك المخدرات و من ثمة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا لكن المشرع و في بعض الحالات التي تخص مستهلكي المخدرات نفى عنها المشرع على سبيل الحصر و تتحقق هذه الاسباب كما بينها القانون في اباحة استعمال المخدرات و نقلها و استرادها و تصديرها و حيازتها و شرائها بناء على ترخيص مسبق من الجهة المختصة المحددة عن طريقة التنظيم فقد قررت الحالات التي لا ترفع فيها الدعوى العمومية على مستهلكي المخدرات أي انتفاء وجه المتابعة كما ذكرنا سابقا .

الحالة الاولى بالنسبة للاشخاص الذين امتثلو للعلاج الطبي بناء على وصفى طبية و تابعوه حتى النهاية .

اما الحالة الثانية بالنسبة للاشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي اذا ثبت انهم تابعوا علاجا مزيلا لتسمم او كانو تحت المتابعة الطبية وذلك منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم .

ثانيا: الركن المادي : و هو حيازة المادة المخدرة و ذلك بالاستلاء طالت فترته او قصرت من اجل استعمالها شخصيا مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم او

الانف او الحقن .

اما فيما يخص الاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة مهامهم و وظائفهم فتقوم مسؤولية من يقوم باتخاذ أي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنعهم من تحقيق العمل المخول لهم بموجب القانون .

تنص المادة 15 من قانون 18/04 على معاقبة كل من سهل للغير الاستعمال الغير المشروع المادة المخدرة او المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل او بدونه و ان تقديمها يتطلب بالضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم اما اتخاذ مجرد موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التقديم للتعاطي ، حيث انه متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هي ان المتهم الثاني قد اخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاها فان ذلك ينفي معه القول بانه قدمها له او سهل تعاطيه ؛ وتتم جريمة التقديم لتعاطي بمجرد التقديم و لا يهم ان اعقبه التعاطي او لم يعقبه

اما التسهيل للتعاطي فيقصد به تمكين الغير من تعاطي المخدرات و يقتضي ان يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق المتعاطي من تحقيق غايته ، كما انها يمكن ان تتم باتخاذ سلوك ايجابي مثال ذلك الطبيب او الصيدلي او سلبي كما هو الحال عندما يشاهد رجل الشرطى مجموعة من المدمنين يستهلكون المخدرات و يتغاضى عنهم .

و يكون التسهيل من طرف المالك او المسير او المدير او أي مستغل يحمل أي صفة كانت اما بتوفير محل او أي وسيلة اخرى كالفنادق او المنازل المفروشة النزل و الحانات و المطاعم و النوادي او اماكن للعرض او أي مكان مخصص للجمهور او لاستعمالهم .

كما يعاقب كل من يقوم بمجرد وضع المادة المخدرة في مواد غذائية او مشروبات دون علم المستهلك و يتحقق هذا الجرم .

ثالثا: الركن المعنوي : يتكون الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات بصفة خاصة و الجرائم الاخرى بصفة عامة من عنصرين القصد الجنائي و الاهلية الجنائية .

1* *القصد الجنائي* : و هو نوعان

أ/القصد العام و ينقسم الى العلم و الارادة ففي جنحة تعاطي المخدرات تعني علم الجاني ان المادة المخدرة محضورة قانونا مع انصراف ارادته الى ارتكاب النشاط الاجرامي (1) و العلم بتجريم القانون لمخدرات علم مفترض لاسبيل لنفيه اما العلم بان المادة التي يحوزها مخدرة فهي غير مفترضة و على ذلك لاتقع الجريمة من اكرها على استهلاك المخدرات .

ب/ *القصد الخاص* : و هو انصراف ارادة الجاني و علمه الى واقعة اخرى ليست من اركان الجريمة اذا القصد الخاص في الجريمة محل التعليق هو ان حيازة المخدرة تكون بقصد التعاطي او الاستهلاك الشخصي؛ كذلك الحال فيما يخص عرقلة و منع الاعوان المكلفين بمعاينة هذا النوع من الجرائم فبمجرد اتجاه نية الفاعل الى احداث مشكالة في انجاز عمله .

2* هي مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الوقائع اليه بوصفه فاعلها عن ادراك و ارادة و يسري على غيرها من الجرائم فتعتبرالاهلية الجنائية كاملة اذا لم يقم بسبب من الاسباب التي نص عليها القانون الاوهي :

* الجنون و هو مرض يصيب العقل فيفقد صاحبه القدرة على التمييز و يثبت بالفحص(1)

* الاكراه : فهو قوة خارجية تؤثر على ارادة الانسان وقد يكون الاكراه مادي او اكراه معنوي .

*صغر السن : ويعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية اذا كان اقل من 13 سنة لانعدام التميز (م 49 ق ع) و من نص هذه المادة يتضح انه بالنسبة لقاصرالمتعاطي للمخدرات الافضل له ان يعالج من ان يعاقب و لو حتى عقوبة مخففة .

ثانيا :جريمة الاتجار في المخدرات :

يعد الاتجار في المخدرات من صور التعامل ، و كانت بعض الاراء قد ذهبت الاان الاتجار في المخدر لا يتحقق الا اذا احترف المتهم التعامل في المخدر أي اتخده نشاطا معتادا له سواء باشر فعلا هذا النشاط ام لم يبدأ بعد ، طالم انصرفت النيةالى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة او عدة عمليات متفرقة في اوقات متباعدة و انما يلزم الفضلا عن التعدد ان يتضمنها غرض محدد ، و لا يشترط ان يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة فقد تكون له عدة حرف ؛ و قد فرق المشرع بين نوعين من التصرف في المادة المخدرة :

1- هو التصرف فيها بقصد الاتجار ، و كل ما يخص ذلك .

2- هو تقديمها لتعاطي بغير مقابل .

ولا يجوز الاخذ بالمعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري اذانه يتحقق قصد الاتجار اذا ثبت ان اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل سواء حصل فعلا ام لا ، فمثلا من

يوزع مجانا عينة من المخدرات على بعض المدمنين حتى اذا حاز على اعجابهم ،اقدموا على الشراء منه ، يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون ان يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة .

و قبل التطرق الى سرد اركان جريمة المتاجرة في المخدرات يجب اولا التميز بين التعامل و الوساطة و الاتجار في المخدرات ، فالتعامل في المخدرات في غير الاحوال

المصرح بها ممنوع ايا كانت صورته سواء اكان المقبل عينا او مبلغا من المال ام مجرد

---

(1) د عزت حسنين : المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة الطبعة 01 1996 ص 209.

منفعة، و سواء اكان شخص مرخص له او لم يكن مرخص له اذا وقع خارج نطاق الترخيص

(1) و الصورة المألوفة في العمل لتعامل في المخدرات هي البيع و الشراء ، ولا يشترط ان يتم التسليم فعلي و لا رمزي للمخدرات .

اما الوساطة فيقصد بها التقريب بين وجهتي نظر و التوسيط بينهما لاتمام العقد بينهما مقابل اجر يكون في غالب الاحيان نسبة مؤية من قيمة الصفقة المراد ابرامها ، و الوسيط ليس وكيلا بل يقتصر دوره على السعي لاتمام التعاقد ، و لكنه لايعتبر طرف في العقد و بالتالي لايكون مسؤول عن تنفيذه ، وقد حظر المشرع التدخل بالوساطة في أي فعل من الافعال المحظورة سواء بمقابل او بدون مقابل .

و فيما يخص الاتجار فقد سبق التطرق اليه فهو احدى صور التعامل لانه يشمله .

*1 ***الركن الشرعي*** :

ان الركن الشرعي في أي جريمة هو الاساس المحدد لسلوك المجرم ، فلا بد من توافر عنصرين اساسين هما :نص قانوني يحضر اتيان فعل ما – نص التجريم – نص يعاقب على اتيانه – نص العقاب – و ينتج عن غياب احد العنصرين تاثير على قيام الركن الشرعي و بالتالي انعدام الجريمة .

هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث جرم كل الافعال التي تؤدي الى المتاجرة بالمخدرات فقسمها الى حنح مشددة و جنايات و هذا يرجع الى الافعال المادية المكونة لكل جرم في المادة 17من القانون 18/04 فمن الملاحظ ان المشرع قد نص فيما يتعلق بهذه الجنح على عقوبات مشددة و هي الحبس من 10 الى20 سنة و غرامة من 5000000 الى50.000.000 دج .

اما في المواد 18، 19، 20 من نفس القانون و التي تعد جنايات تطبيق عليها عقوبة المؤبد على كل من يقوم بتسيير او تنظيم اوتمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 او قام بطريقة غير شرعية بتصدير او استراد مخدر بالاضافة الى ذلك كل من قام بزراعة الخشخاش و الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب بطريقة غير مشروعة بغرض الاتجار ، كما تنص
المادة 21 على تجريم الافعال المتمثلة في الصناعة و النقل و توزيع السلائف او التجهيزات

---

(1) د- مصطفى مجدي هدجة : جرائم المخدرات الجديد الطبعة 1996 توزيع دار الكتاب الحديث ص 47 .

او المعدات و ذلك اما بغرض استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او انها ستستعمل في انتاجها و صناعتها و المشرع يعاقب ايضا القائم بانتاج و صناعة هذه المواد بطريقة مشروعة و لكن يعلم بانها ستستعمل لغرض غير مشروع.

ان المشرع لم يكتفي بالنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالافعال المذكورة اعلاه بل نص في المادة 25 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم التي نص عليها في المواد من 13 الى 21 من القانون السابق الذكر .

و هكذا نجد ان كل فعل يتعلق بالمخدرات ، يقوم به صاحبه عن طريق غير شرعي مخالف للقوانين و التنظيمات و المبينة عن طريق الحصر في المواد السابقة ، تعتبر مجرمة و يعاقب صاحبها كما ان الشريك و المحرض في مثل هذه الجرائم يعاقب طبقا للمادتين 22 و 23 بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .

2* الركن المادي :يختلف الركن المادي في جريمة الاتجار باختلاف اشكاله طبقا لاحكام القانون .

انتاج و صناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار :فالانتاج يتحقق باتخاذ كل مايؤدي الى الوصول الى المواد الاولية لاعداد انوع ذات مواصفات محددة من المخدرات ، اما الصنع فيشمل كافة العمليات خلاف الانتاج و الاستخراج و الفصل التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية الى ايجاد المادة المخدرة مثل الباربيتيورات و الامفيتامينات .

التصرف في المادة المخدرة : و نقصد بالتصرف في اطار عملية البيع و الشراء و السمسرة اذ ان عملية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات من اجل الحصول على مقابل ، اما الشراء فهي تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة و هي تعتبر جريمة اخرى معاقب عليها

تختلف عن جريمة الاحراز و اذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع و الشراء ان يحصل التسليم فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشتري ، و العملية الاخيرة و المتمثلة في السمسرة هي الوساطة بين البائع و المشتري مقابل اخذ عمولة تكون في اغلب الاحيان نسبة من المبلغ المدفوع في العملية .

الشحن و النقل : و هو الحيازة المادة المتنقلة من مكان الى آخر سواء بقصد التوزيع او الترويج او التسليم للآخر قصد الاتجار فيها و يتحقق النقل سواء اكان بمقابل او بدون مقابل و هو حلقة في العملية التجارية و تعتبر من الجرائم المستمرة .

جلب و تصدير المواد المخدرة بقصد الاتجار : لقد نص القانون على تجريم هذا النوع من الاتجار الغير المشروع في المخدرات و التي تتمثل في جلب و ادخال المادة المخدرة الى الجزائر و اخراجها منها ، و ذلك ماعبر عنه المشرع في نص المادة باستراد و تصدير المخدرات - غير المشروع – و غالبا ما تتم هذه العملية عبر الحدود البرية و نظرا لمراقبة المستمرة التي تقوم بها اجهزة مكافحة المخدرات و الجمارك و انتقلت هذه العمليات من البر
الى البحر و تكون عبر قوارب صغيرة و حتى ضمن سفن كبرى كما حدث في الجزائر

3*الركن المعنوي : يشترط في هذا النوع من الجرائم توافر القصد العام و القصد الخاص الذي يحدد كل جريمة على حدى .

اولا القصد العام : أي علم الشخص بتجريم الفعل و اتجاه ارادته لارتكابه ، و منه فهو يقوم على تجريم الفعل و الارادة الموجهة الى ارتكاب الجريمة .

فالعلم هو ان يكون عالما بان المواد المخدرة محظورة قانونا والعلم هنا مفترض لاسبيل لنفيه بحسب الاصل اما العلم بان المادة التي يحوزها الجاني فهو غير مفترض ، فلا يمكن الاحتجاج بان المادة ليس لها تأثير المخدر مادام الثابت ان المادة وقت ارتكاب الفعل كانت مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون باعتبارها مادة مخدرة .

اما الارادة و هي العنصرالثاني من عناصرالقصد العام ، فهي تتحقق اذا كان الجاني قد اتجهت سلوكه الى ارتكاب احدى جرائم المخدرات .

والعنصر الثالث هو الباعث و الذي يثمثل في الشعور و الاحساس الذي قد يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة و هو لا يعد بحسب الاصل ركنا فيها ، الا في بعض الاحوال الاستثنائية التي قد

يتطلب اذن لقيام القصد الجنائي بالباعث على الجريمة او الاغراض التي يتوخاها الجاني .

وبناء عليه حكم انه لاتصح تبرئة الزوجة التي تضبط و هي تحاول اخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها ؛ فالقانون يكتفي لوقوع جرائم المخدرات توافر القصد الجنائي ، لذا يستوي ان يكون الباعث على الجريمة هو الاتجار في المخدرات او الادمان عليها .

القصد الخاص : لا يمكن تطبيق نص التجريم الا بعد تحديد اتجاه نية الشخص في ارتكاب الفعل المجرم و لهذا يجب تحديد القصد الخاص ، ففي جرائم المخدرات يثمثل القصد الخاص في اتجاه نية الشخص الى الاتجار بها و هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها . و في ذلك قضت محكمة النقض لما كان الحكم قد عرض قصد الاتجار و استظهره لدى الطاعن من عرضه كمية المخدرات المضبوطة للبيع ، و من اقراره للمضبوطين بالاتجار في المخدرات معهم و من كبر الكمية المضبوطة **(1).** بحرية التقدير فيها ، و لما كان احراز المخدرات بقصد الاتجار انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع فان القصد هنا هو قصد الاتجار بالمواد المخدرة .

الفرع الثاني :العقوبات و تدابيـر الامـن :

يقتضي نص المادة 04 من قانون العقوبات تعريف العقوبة و تدابير الامن و ذلك بان يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الامن .

اولا :العقوبات المقررة في جرائـم المخدرات :

بما انه لكل جريمة عقوبة فالمشرع كما وضع مواد تجرم الافعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي و تجارة و حيازة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الافعال المتعلقة بمجال المخدرات ، اذ نجد انه قسم هذه العقوبات الى عقوبات اصلية و تبعية و تكميلية و يختلف تقديرهما باختلاف الفعل المجرم ، و من اجل التوضيح ذلك فاننا سنتناوله ضمن النقاط التالية :

العقوبات الاصلية و العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية .

اولا العقوبات الاصلية :

تنص المادة 04 من قانون العقوبات عن العقوبات الاصلية المقسمة حسب معيار و جسامة الجريمة ،بمعنى جنايات و جنح و مخالفات ، و لقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 الى جنح و جنايات و سنتطرق الى العقوبات المقررة سواء اكان شخص طبيعي او معنوي كما يلي :

---

(1) – د مصطفى مجدي هرجى : جرائم المخدرات الجديد طبعة 1992 توزيع دار الكتاب الحديث ص 55 .

* العقوبات المقررة لشخص الطبيعي :

الجنح :

اولا : فيما يخص عقوبة استهلاك او الحيازة من اجل الاسهلاك الشخصي لمخدرات او المؤثرات العقلية طبقا لنص المادة 12 فهي الحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 5.000 دج الى50.000 دج او باحدى هاتين العقوباتين .

ثانيا : تنص المادة 13 على ان كل من يسلم او يعرض المخدرات او المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات و غرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج و تضاعف هذه العقوبة اذا كان المعني بالتسليم قاصر او معوق او شخص يعالج من الادمان او كان مستهدف لمركز تعليمية او تربوية كالمدارس او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئة عمومية ، و ذلك لكون هؤلاء الاشخاص او الاماكن حساسة .

ثالثا : يعاقب بالحبس من خمسة الى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من :

كل من سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل او مجانا بتوفير محل او باي وسيلة كانت و مهما كانت صفة الفاعل او المكان الذي خصص لهذا الفعل مخصص للجمهوراو مستعمل من قبلهم ، او من يقوم بوضع المخدرات او المؤثرات العقلية في مواد غذائية او مشروبات و ذلك دون علم المستهلك لها ، او يقدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او تحصل عليها بواسطة و صفة طبية صورية بناء على ما عرض عليه .

رابعا تنص المادة 17 يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بانتاج او صنع او حيازة او عرض او بيع او وضع للبيع او حصول و شراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم باي صفة كانت ، او سمسرة او شحن او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

الجنايات يعاقب بعقوبة المؤبد كل :

- من ارتكب الافعال النصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة اجرامية منظمة .
- من يقوم بتسير او تمويل تلك النشاطات (م 18) .
- من يقوم بتصدير و استراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية (م 19) .
- من يقوم بزراعة الخشخاش الافيون او شجرة الكوكا او نبات القنب .
- اذا قاما بصناعة او نقل او توزيع حسلائف او تجهيزات او معدات ،اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير شرعية و اما مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض .

كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 17 الفقرة الاخيرة كذلك الحال بالنسبة للمحرض و الشريك المادتين 22 و23 من قانون 18/04 .

* عقوبة الشخص المعنوي : عند ارتكابه جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 بغرامة تساوي 5 مرات الغرامات المقررة لشخص الطبيعي ؛ و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج و في كل الاحوال يجب الحكم بالحل او الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات .

ثانيا : العقوبات التبعية :

بعد تقرير العقوبات الاصلية الافعال المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من قانون 18/04 ؛ فان المشرع الحق بها بعض العقوبات التبعية التي نص عنها في المادة 29 من نفس القانون و تكون في حالة الادانة باحدى الجرائم التي يعاقب عنها قانون 18/04 للجهة

القضائية التي قررت الادانة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 الى 10 سنوات و طبقا للمادة 06 من ق ع فهذا النوع من العقوبة تتعلق فقط بعقوبة الجناية لكن كما تقول القاعدة الخاص يقيد العام و بالتالي مرتكبي هذا النوع من الجرائم يعزل المحكوم عليه و يطرد من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب او الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة بالاضافة الى حرمانه من حقه في الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية ، و من حمل أي وسام ، و عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبير او شاهد على أي عقد او امام القضاء الا على سبيل الاستدلال ، و كذلك عدم اهليته لان يكون وصيا او ناظرا ما لم تكن الوصية على اولاده ، كما يحرم من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس و في ادارة مدرسة او الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا .

كما يجوز ايضا الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لاتقل عن 5 سنوات كالطبيب و الصيدلي مثلا .

<u>ثالثا : العقوبات التكميلية :</u> بالاضافة الى العقوبات المذكورة سابقا فقد نص الشرع في المادة 29 الى جانب العقوبات التبعية على العقوبات التكميلية و ذلك بالمنع من الاقامة وفقا لاحكام قانون العقوبات (المادة 09 و 12) و هو الحظر على المحكوم عليه ان يتواجد في بعض الاماكن كما انه لا يجوز ان تتجاوز مدته 5 سنوات في الجنح و 10 في الجنايات و تحتسب هذه مدة المنع من يوم الافراج عنه و ان يكون قرار المنع قد بلغ له .

كما تنص الفقرة 03 من المادة 12 من قانون العقوبات على انه يعاقب من يخاف ذلك بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات ، ان هذا المنع لا يقتصر على الجزائرين فقط و انما يشمل ايضا حالة الاجانب الذين ارتكبوهذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات و حكم عليهم بالعقوبة الاصلية السابقة الذكر طبقا لنص المادة 24 من القنون رقم 18/04 فيجوز للمحكمة ان الحكم بمنعهم من الاقامة اما بصفة نهائية و بقوة القانون يترتب على ذلك الطرد من الاقليم الجزائري الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة ، او منعه لمدة لا تقل عن 10 سنوات .

و في الفقرة 04 من المادة 29 تنص على الحرمان من بعض الحقوق الاخرى كسحب جواز السفر و كذلك سحب رخصة السياقة لمدة لاتتجاوز 5 سنوات كما يجوز لجهة القضائية المختصة ان تنص ضمن حكمها بمنع المتهم المدان من حيازة او حمل سلاح خاضع لترخيص لمة لا تقل عن 5

سنوات ؛ بالاضافة الى مصادرة النباتات و المواد المخدرة و كل ما يتعلق
بصناعتها من اواني و منشآت و اثاث و وسائل اخرى و كل مايستعمل في نقلها و ترويجها ، و ذلك
دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية حيث لهم الحق في المطالبة باسترجاع الاموالهم التي استغلت
استغلال سيئ دون علمه .

ثانيا : تدابيـر الامـن :

لقد قرر المشرع تدابير الامن من اجل الاحتياط و الوقاية من الجرئم بصفة عامة و من جرائم
المخدرات بصفة خاصة و ذلك بالرجوع الى نص المادة 29 منقانون 18/04 و قانون
العقوبات 19 و 20 نجد نوعين من تدابير الامن التدابير الشخصية و التدابير العينية .
تدابير الامن الشخصية :و قد جاءت في المادة 19 و 22 من ق ع بصيغة تفصيلية و فيما
يخص جريمة التعاطي و ذلك بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية تتخذه الجهة القضائية المحال
اليها المدمن و ذلك بشرط ان تكون الصفة الاجرامية له مرتبطة بالادمان .
تدابير الامن العينية : و قد نصت عليها المادة 20 من ق ع بالاضافة الى ذلك نص قانون
18/04 في المادة 29 على هذا النوع من التدابير وتكون باحدى الصورتين :
1*مصادرة الاموال : و ذلك بمصادرة جميع الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة او
الموجهة لارتكاب الجريمة او الاشياء الناجمة عنها بالاضافة الى المواد المخدرة التي تخص سواء
الاشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي اذا اثبتوا علاجا مزيلا لتسمم او كانوا
تحت المتابعة الطبية عند حدوث الواقعة المجرمة ففي جميع هذه الاحوال يجب الامر بمصادرتها ان
اقتضى الامر ذلك بامر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلبات
النيابة العامة طبقا لنص المادة 6 الفقرة 03 زيادة عن هذا فقد نصت المواد 32 ، 33 ، 34
بان تامر الجهات القضائية المختصة بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية
الاخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة ايا كان مالكها الا اذا اثبت حسن
النية ، و كذلك الحال بالنسبة لاموال المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم .
2* اغلاق او حل المؤسسة : تنص المادة 25 من قانون 18/04 انه في حالة معاقبة الشخص
المعنوي الذي يرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13

الى 21 يتم الحكم بحل المؤسسة اوغلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات .
كما جاء في المادة 29 من نفس القانون المذكور سابقا الفقرة الاخيرة عندما يرتكب المستغل او يشارك في الجرائم النصوص عليها في المادتين 15 و 16 بحكم بغلق الفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الايواء و الحانات و المطاعم و النوادي و اماكن العروض او أي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور.

الظروف المخففة و الاعذار المعفية و المخففة :

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن قانون 18/04 قد وضع استثناء على ذلك فقد نص في المادة 26 على ان المادة 53 من ق ع لا تطبق اذا ارتكب الجاني احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 اذا قام مرتكبها اما :

* باستخدام العنف او سلاح .
* اذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي و ارتكب الجريمة اثناء تادية مهامه.
* اذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة او شخص مكلف بمكافحة المخدرات او استعمالها .
* اذا تسبب المخدر او المؤثر العقلي بوفاة اشخص او عدة اشخاص او احداث عاهة مستديمة .
* اذا قام مرتكب الجريمة باصافة مواد للمخدر من شأنها ان تزيد في خطورتها .

اما بالنسبة للاعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها (م 30) .

تنص المادة 31 على انه تخفض العقوبة بالنسبة لفاعل الاصلي او الشريك اذا ارتكب الافعال المجرمة في المواد من 12 الى 17 الى نصف العقوبة و من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا ارتكب الافعال المنصوص عليها في المواد من 18 الى 23 في حالة ما اذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي او الشريك في نفس الجريمة او في جرائم اخرى بشرط ان نكون من نفس الطبيعة او لها نفس الخطورة .

و في كل الاحوال لا يمكن ان تخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ؛ و لا يمكن ان تخفض اكثر من ثلثي العقوبة المقرر في الحالات الاخرى .

العود في جرائم المخدرات : تنص المادة 54 الى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام .

و قد نص المشرع في المادة 27 من قانون 48/04 انه في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات الى رفع العقوبة الى المؤبد اذا كان معاقب عليها بالحبس من عشرة الى عشرين سنة ؛ و بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة اذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات ؛ اما في باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة .


الفصل الثاني :
المخدرات على المستوى الدولي

لقد اصبحت مشكلة المخدرات عالمية بكل ابعادها اذ شدت انتباه الدول في كل انحاء العالم لذى من الواجب اتخاد جميع الجهود من اجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي اصبح يهدد كل العالم .

و يتم هذا التعاون عن طريق انشاء العديد من المنظمات و ابرام الاتفاقيات التي بإمكانها ان تتحكم في انتاج المواد المخدرة و تنظيم استخدامها و منع سوء استعمالها و الاتجار غير المشروع و لقد ابرمت لحد الساعة 8 اتفاقية و 4 بروتوكولات لكن رغم ذلك نجد ان رقعة انتشار المخدرات تتزايد يوما بعد يوم و سنتطرق في هذا الفصل الى لكيفية التي تتم بها مكافحة المتاجرة بالمخدرات في اطار المنظمات الدولية و المننظمات العاملة بين الحكومات (المبحث الاول) كما اننا سنقوم بدراسة المتاجرة بالمخدرات و استراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي (المبحث الثاني) .

المبحث الاول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في اطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات :

ان فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في الماضي حيث ان الاعتقاد الذي كان سائد آنذاك ان تعاطي المخدرات يرجع الى عادات متأصلة لدى سكان بعض الدول ،و في مطلع القرن 20 عرفت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف و القلق على المستوى الدولي ،فذهبت هذه الاخيرة الى توحيد الجهود الدولية التي بذلت ابتداءا من مرحلة عصبة الامم

المتحدة ، ثم بعد ذلك منظمة الامم المتحدة (المطلب الاول) مرورا بالجهود المبذولة من قبل المنظمات العاملة بين الحكومات (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مكافحة الاتجار بالمخدرات في اطار عصبة

الامـم المتحدة :

و سنتطرق له من خلال فرعين الفرع الاول مرحلة عصبة الامم المتحدة و جهود المبذولة من طرفها والفرع الثاني مرحلة منظمة الامم المتحدة .

الفرع الاول :مرحلـة عصبـة الامـم المتحـ ـ ـ ـ ـدة :

لقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل و من اجل محاربتها ترتب على ذلك تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية منها : مؤتمر شنغاي سنة 1909 و الذي شاركة فيه 14 دولة ـ مع العلم ان الدول العربية لم تشارك فيه ـ و ذلك لتعهد و اتخاذ التدابير الازمة لوقف انتشار الافيون و تنظيم زراعته .

بعدها جاءت اتفاقية الافيون الدولية في لاهاي جانفي 1919 و قد عدلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 1942/12/11 وقد اجمعت الدول مشارك على فرض الرقابة الدولية على انتاج و تصنيع المخدرات و ذلك بوضع مبادئ اساسية و التي استعملت فيما بعد كاساس للاتفاقيات الدولية نذكر اهمها :

1* تخويل عصبة الامم حق الاشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي .

2*تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع و توزيع الافيون .

3*انشاء جهاز دولي لرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة للافيـون .

4*انساء نظام الشهادات لاستراد و التصدير (الترخيص) .

5*انشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات .

6*انشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول .

7*التزام الدول بتجريم الافعال التي تدخل في النشاط الغير المشروع بالمواد المخدرة بمقتضى اتفاقية 1936/06/26 الخاصة بمكافحة المخدرات .

8*اضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للافيـون بموجب اتفاقية 1931/07/12.

في النهاية فشلت هذه الاتفاقية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة رغم ان عصبة الامم المتحدة مخولة حق الاشراف على تنفيذها .

و قد ابرمت عدة اتفاقياتت تحت رعاية عصبة الامم المتحدة الاتفاقية الاولى و هي المتعلقة

بصناعة الافيــون المستخرج و الاتجار فيه داخليا و استعماله و قد انعقدت في 1925/02/11 بجنيف و المعدلة بالبروتوكول الموقع بيكسكس بنيويورك 1946/12/11 و الذي تعهدت فيه الدول ان يكون فيه بيع و توزيع الافيون عن طريق الاحتكار الحكومي .

الاتفاقية الثانية في 1925/02/19 بجنيف و المتعلقة بالافيون و المعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 1946/12/11 .

اما الاتفاقية الثالثة فهي تتعلق خاصة بتغير صناعة المواد المخدرة و تنظيم وتوزيعا والمبرمة بجنيف في1931/07/13 و المعدلة بالبروتوكول 1946/12/11 .

الاتفاقية الربعة و هي معاهدة سنة 1931 و المتعلقة برقابة استهلاك الافيون و المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكس .

و اخر اتفاقية ابرامت في اطار عصبة الامم المتحدة هي المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير المشروع و المبرمة في جنيف 1931 دخلت حيز التنفيذ في 1931 و هي لازالت سارية المفعول حتى بعد ابرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و نصت على :

أ/ تحديد الافعال التي يجب على الدول اعتبارها من الجرائم التعاقد عليها نتيجة الاتجار الغير المشروع .

ب/ الاعتراف بالاحكام الادانة الصادرة في الدول الاجنبية بالاعتراف و اعتبار الجرم اذا احترف جريمة مخدرات .

ج/ انشاء الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدان المختلفة عن طريق الاتصال المباشر و بالمراسلة بين وزراء العدل .

الفرع الثاني : دور هيئة الامم المتحدة في مراقبة المتاجرة بالمخدرات :

تعمل هيئة الامم المتحدة على تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت اشرافها و الاجهزة المختلفة التي ظهرت في اطارها فتضمنت الاتفاقيات و البروتوكولات الاتية :

1* البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر 1946 جاء هذا البروتوكول معدل لجميع الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ و هذا البروتوكول قد نقل كل الاختصاصات

و الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الامم المتحدة ال الهيئة الاممية الحالية .
2*البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلقة بتحديد و تنظيم زراعة الخشخاش و انتاج الافيون و الاتجار الدولي و قد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963 .
زيادة على هذه البروتوكولات التي ابرمت في عهد الامم المتحدة ابرمت اتفاقيتين للمخدرات و ابرمتا على التوالي في 1961 و 1971 و اهم ما جاء فيهما مايلي :
أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الموقعة في نيويورك جمعت هذه الاخيرة معظم احكام الاتفاقيات السابقة ابرمها و قد عدلت بالب روتوكول الموقع بجنيف في 1982/13/25 و قد بلغ عدد الدول المنظمة لها 118 دولة و من بينها الجزائر و اهم ماتضمنته هذه الاتفاقية يمكن اجمالها فيما يلي :
1* الابقاء على لجنة المخدرات و النص على اختصاصها .
2* انشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.
3* الابقاء على نظام الشهادات التصدير و الاسترداد .
4* الزام جميع الحكومات بانشاء ادارة خاصة تكلف بتطبيق احكام هذه الاتفاقية و قد صادق على هذه الاتفاقية حوالي 27 دولة كما هو معروف انه يجب ان توقع عليها حوالي 40 دولة و لقد دخلت هذه الاخيرة حيز التنفيذ ابتداءا من ديسمبر 1964 .
لكن رغم كل هذه الاتفاقيات و الاجراءات المتخذة تفاقمت الاوضاع في العالم عقد المجتمع الدولي اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية و العقلية و قد وقعت بفينا في 1971/02/21 و وضعت حيز التنفيذ في 1985 و قد انضمت لها الجزائر .
و التزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية و الدولية على المواد التي تؤدي الى الانحرافات ضارة بالصحة العامة و قد تضمنت هذه الاتفاقية اجراءات الرقابة التالية :
* ان تنشئ كل دولة ادارة خاصة بالرقابة .
* لاتسمح بتجارة او صناعة المخدرات الا بترخيص و لاتسمح لهم الا بالحصول على الكمية المرخص لهم بها .
*وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر او مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية .
* انشاء هيئة مختصة تحمل تتحمل مسؤولية التنسيق في اطار التعامل الدولي في مجال

مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات .
و ما يجب ملاحظته هو ان الامم المتحدة لازالت تسهر على تنفيذ اتفاقية 1936 رغم ابرام اتفاقية 1961 و ذلك راجع الى قيمة النصوص التي تحتويها و انها الاقوى في مجال الرقابة .
- و في الاخير يجر القول ان الاتفاقيات الدولية التي ابرمت من 1912 الى 1988 و هي تعتبر اخر اتفاقية مبرمة في هذا المجال بفيينا سنة 1988 و المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و المصادق عليها من طرف 106 دولة و دخلت حيز التنفيد في 1990(1) .
و توجد بالامم المتحدة عدت اجهزة تساعد على مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات و همها هي :
منظمة الصحة العالمية : و هي المنظمة العالمية التي اعطية دورا عالما في الاتفاقيات المسطرة للمخدرات و ذلك باعتماد برنامج الوقاية و التأهيل .

قسم الوقاية من جريمة المخدرات و ادارة العدالة الجزائية الامم المتحدة :

و يتعاطى التنسيق بين الجريمة و التعاطي غير المشروع بالمخدرات بالاضافة لمراقبة مسالة تبيض الاموال و اصلاح العدالة الجزائية في العالم .
منظمة الامم المتحدة للتطور الصناعي من خلالها يجري تقديم المساعدة لبلدان الاعضاء في القطاع الخاص الاقامة و الادارة المشاريع الصناعية البديلة لصناعات الغير المشروعة .
منظمة الامم المتحدة للثقافة و اللعلوم : وقاية من المخدرات في سياق البرامج المدرسية و من خلال النشاطات غير الصحية في المدارس و خارجها .
منظمة صندوق الطفولة الدولي: و هي تساعد الاطفال المراهقين من تعاطي المخدرات.
صندوق الامم المتحدة لسكن : و هو يربط الاستعمال و الاتجار بالمخدرات بالثقافة الوقائية.

---

(1) المجلة العربية لدراسات الامنية العدد 17 لسنة 1994 ص 29 .

المطلب الثانى : مكافحة الاتجار بالمخدرات فى اطارالمنظمات العاملة بين الحكومات:

و سنتطرق في هذا المصلب الى الالجهود المبذولة من طرف المنظمات العاملة بين الحكومات من خلال دراستنا في الفرع الاول للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – ORGANISATION –I P–C و في الفرع الثاني سنتطرق الى مجلس التعاون الجمركي و المجلس الاروبي ضمن الفرع الثالث .

الفرع الاول:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تعتبر المنظمة الدولية لشرطة الجنائية من اهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات مقرها بباريس و انشأة ابتداءا من عام 1914 الى 1956.

- ان الفصل بين الحدود ادى الى ظهور مايعرف بالاجرام الدولي و هذا مالدى بالشعوب الى التفكير في ايجاد الحلول و التعاون على المستوى الدولي بالاضافة الى الاسباب(1). اخرى سنتطرق اليها فيما يلي ادت الى ظهور الانتربول .

1* لكفاح الجماعي و بطريقة منظمة ضد الاجرام الدولي .

2* تامين و تاكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الاقطار.

3* تبادل الافكار والوسائل و النظم .

و فيما يخص اهم مهام الانتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات اذ ان التخلص منها يحتاج الى تعاون دولي فشعر مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم و هذا يستدعي حركة دائمة و مستمرة و تفرض ان يكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشزطة و الوقاية و المكافحة هما جناحان لاينفصلان(2).

و منذ نشأة هذه المنظمة ارست قواعد التعاون و ذلك باتخاذ الاجراءات الاتية :

(1) الدكتور –احمد امين الحادق : اساليب و اجراءات مكافحة المخدرات – الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج 1 ص 309

(2)الدكتور- احمد امين الحادقة: اساليب و اجراءات مكافحة المخدرات –الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدلي ج 1 ص 330 .

لمعالجة و مكافحة انتشار المخدرات و ان ينشاء على مستوى كل بلد جهازشرطة مركزي

ا/ في برلين اثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت انشاء مؤسسات تكون لها السلطة لتعاون و تبادل المعلومات مع باقي الاجهزة في العالم.

ب/ في 1930 انشأت مكتب دولي متخصص في الامور المتصلة بالمخدرات.

- و في كل اجتماع سنوي للانتربول يقدم تقرير شامل الى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما قامت بتدريب افراد متختصين في هذا المجال و وضع برنامج فني و سمعي بصري .

كما انها تعتبر عضو مراقب في لجنة المخدرات في الامم المتحدة و شاركة في العديد من الاعمال التمهيدية و كذلك المناقشات و اعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و1971 , فالانتربول منظمة عززت سبل التعاون بينها و بين العديد من المنظمات و الحكومات وقد وصل عدد الدول المنظمة اليها الى 140 حتى صارت اقدم و انشط منظمة تعمل بين الحكومات و المنظمات كمجلس التعاون الجمركي .

الفرع الثاني :مجلس التعاون الجمركي:

انشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 1950/12/15 و هو يتكون تقريبا من 100 دولة.

- يعتبر جهازا فنيا يهتم اساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية و الاجراءات المختلفة الخاصة بادارة الجمارك في العالم و بالاضافة الى المهام الاساسية يشارك ايضا في مكافحة الاتجار في الخدرات و يتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات و الدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق واساليب لمكافحتها .

فتختص بمراقبة المسافرين و كذلك البضائع عبر الحدود و بالتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الاجهزة المعنية بمحاربة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

و قد وضع هذا المجلس عدة توصيات من اجل الحد من هذا النوع من الجرائم فقد دع المجلس الدول الاعضاء في 1967 الى تنمية التعاون بين مختلف الادارات الجمركية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع و الى ضمان اقصى درجات التعاون بين ادارات الجمارك و السلطات الوطنية و الدولية المسؤولة عن المراقبة ، و في عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي

للمعلومات الخاصة بالاتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بالاضافة الى التوصية لسنة 1975 كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسؤولين عن الجمارك كما توضع احدث الاساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات .

و في فرلندا في 12 الى 15 /09 1977 اشترك فيه حوالي 37 دولة ابدو الكثير من الملاحظات عند اجتماع ممثلي دوائر التفتيش الجمركي .

الفرع الثالث : المجلس الاروبي و باقي المنظمات :

يقوم المجلس الاروبي و الذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الاروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون من اهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة و الجوانب العقابية لها .

كما انها تقوم بتوجيه اعمال الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات و التدريب و البحث و الدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم و يعتبرون الواسطة او الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول و ذلك للاستعمال الشخصي (نقل كميات صغيرة) او الاتجار بنقل كميات كبيرة ، و تشير الاحصائيات الى ان هناك 5 الاف شاب يحترفون سنويا و من بين هؤلاء 50 شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية .

بالاضافة الى ذلك و ضع المجلس الروبي خطة خماسية لمكافحة المخدرات و اول اجراء اتخذته في عام 1976 يتعلق بكشف تجار المخدرات و اسلوب المراقبة و علاج المدمنين و مرتكبي جرائم المخدرات ، بالاضافة الى ذلك فهو يقوم باجراء دراسات حول اساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكون من عدد من القضاة و علماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة زيادة على الانتربول و منظمة الصحة العالمية .

و قد عقد اجتماع بالمجلس الجتماعي الاروبي بشأن الادمان على العقاقير و تقوم بدراسة و تبادل المعلومات فيما يخص مشكلة تعاطي المخدرات و المسافرين الذين يقبلون على الاتجار بالمخدرات في اوروبا .

و دلت الاحصائيات بصفة خاصة على ان الكثافة الكبرى للمسافرين المتعاطين للمخدرات و المتاجرين فيها كانت بين الاعمال من 21 الى 25 عام و كان بينهم نسبة قليلة من العاطلين اما

اصحاب المهن الحرة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة .

المبحث الثاني : المتاجرة بالمخدرات و استراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي :

تكبدت جميع دول العالم خسائر كبيرة في الارواح و الاموال نتيجة هذه الافة الخطيرة لكن يمكن ان تقسم هذه الدول الى 3 مجموعات :

المجموعة الاولى: هي مجموعة الدول الغنية فنجدها رغم حدة المشكلة الا انها تمتلك الكثير من الامكانيات و الوسائل لمواجهة هذه الافة و رفع مستوى ادائها من حيث التشريع و من حيث مراكز العلاج الخاصة بالمدمنين بالاضافة الى تعاون الدول الاخرى معها .

المجموعة الثانية : فهي تلك المجموعة التي تشك من حدة المشكلة و قلة الامكانيات و ضعف اجهزتها و كذلك قلة الاعانات الدولية لها مما يجعل من انتشار المخدرات بين مواطنيها كبير .

اما المجموعة الثالثة : هي تلك الدول رغم تواجد المخدرات بها و ذلك لانتاجها محليا و كونها تعتبر منطقة عبور لها لا ترى بانها تشكل اشكال بالنسبة لها فتصبح بذلك مركزا للاتجار بالمخدرات .

ومما يجدر الاشارة اليه ان الجمعية العامة للامم المتحدة حددت 26 جوان من كل سنة كيوم عالمي لمكافحة المخدرات و في هذا المبحث سنتطرق الى استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات ملى المستوى العالمي (المطلب الاول) كما سنخصص المبحث الثاني للاستراتيجية المنتهجة من طرف الدول العربية لمكافحة المتاجرة في المخدرات .

المطلب الاول : استراتيجية مكافحة الاتجار في المخدرات على المستوى العالمي :

لقد مر العالم بالكثير من الكوارث و الحروب منذ ظهور البشرية و كانت المخدرات جزء من التاريخ الاسود الذي مرت به ، و ذلك يتجسد في تلك الحروب التي كانت تعتبر سببا لها فقد يفرض

على الشعب بكامله على استعمال المخدرات و لو ادى ذلك الى انتهاك حقوق الانسان و احسن مثال على ذلك حرب الافيون و قد صدر خلالها اول مرسوم بتجريم استراد المخذرات و ذلك سنة 1927 من الامبراطور يونغ شنغ لكن الشركة الهندية البريطانية استمرت في تهريب الافيون الى الصين و كانت هذه الشركة ايضا هي سبب حرب الفيون الثانية في اكتوبر

1956 عندما امر نائب ملك كاشون بتفتيش سفينة تحمل العلم البريطاني عندما وجدت كمية كبيرة من المخدرات على متنها، و في 1937/07/07 قاموا في اليابان في بعض الاقاليم و المؤسسات العلاجية من الادمان باخلائها و اقاموا عليها معامل كبيرة لتحويل الافيون الى مورفين و هروبين ليقبل الصينيون على تعاطي هذه المواد.

خاصة و قد جاءة بيانات عن مسؤولي هيئة الامم المتحدة المعنية بالمخدرات تؤكد تزايد الخطر . كما ان رئيس هيئة الرقابة الدولية على المخدرات ان تعاطيها يهدد النظام الاقتصادي و الاجتماعي لمعظم دول العالم و ان عملية تهريب المخدرات يمولها و يديرها مجموعة منظمة دولية ، بالاضافة الى ذلك يقدر المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة حجم التجارة غير المشروعة للمخدرات تقدر بملايين الدولارات .

حيث تشير الوثيقة رقم: E I c n .7 / 1986 I c r p 7

اهم المناطق التي تنتج الحشيش هي لبنان – بكستان – الهند – افغنستان – كولومبيا – جمايكا و المغرب.

اما بالنسبة لاكبر قضية ضبطت و استخدمت فيها السفن التجارية هي قضية شحن البترول و القاطرة البحرية (ميد) و التي ضبطت من طرف حراس السواحل الامريكية على بعد 350 ميل من كرولينا الشمالية و عثر بها على 73 طن من الحشيش .

- اما عن طريق احدث طرق التهريب في باستعمال السفن والطائرات خاصة بنقل المخدرات و ذلك للاستفادة من نقل البضاعة الى شواطئ طويلة غير مؤهولة بالسكان فتقدر حالات الالقاء من الطائرات 60 الى 61 بالمئة اما حالات الالقاء على اليابسة فتتراوح مابين 35 الى 40 بالمئة .

قد قامت مجموعة من تجار المخدرات بتهريب كمية هائلة منها عبر امريكة الجنوبية لمدة 28 شهر بلغ وزن الكوكايين 7 اطنان و المايهوانا 549 طن و التي كانت تتلقى في اغلب الاحيان فوق جزر البهاماس و الساحل فلوريدة .

كما ان الاحصائيات كشفت بان تستخدم الحدود الافريقية كمنطقة عبور للمخدرات فيستعمل الافارقة كوسيلة نقل و تعتبر احدث مافيا في مجال المخدرات .
و لهذا يجب على كل دول العالم توحيد الجهود من اجل القضاء على هذه العصابات التي تقوم بمثل هذه الجرائم و الا ستسيطر على الشعوب و الحكومات كما هو الحال في بعض الدول .

المطلب الثاني : استراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العربي:

لقد لصبحت في الوقت الحاضر كل الدول العربية معنية بهذه الجريمة نجد ان تقرير بعثة الامم المتحدة الى الشرق الاوسط و عند اجرائها المناقشات مع المسؤولين العرب يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات كما هي :
* ان هذه المناطق يهرب عبرها الحشيش و الافيون .
* تعتبر لبنان المصدر الرئيسي لانتاج الحشيش في المنطقة و كذلك هي منطقة توزيع و عبور لها لكل الدول المجاورة بالاضافة الى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعتبرها بحجة رعي الاغنام و الجمال .
و قد اعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية الذي القاه امام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966 مقرر انه يمكن تقسيم الدول العربية الى 3 انواع :
دول منتجة للحشيش : لبنان ، السودان ، المغرب .
دول تعتبر منطقة عبورو الاستهلاك : مصر ، سورية ، السعودية ، اليمن و الكويت .
و من الملاحظ و حسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات انه في المناطق العربية تزايد حجم الاتجار غير المشروع للمخدرات العقلية تهرب الى الدول العربية من اروبا الغربية و عبر قارة افريقيا كما انتشر تعاطي الهروبين و وفاة بعض المتعاطينمن جراء تعاطي جرعات كبيرة منه تصل درجته الى 30 بالمئة .
و قد صدر في 1950/08/26 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بانشاء مكتب الامانة

العامة يتكون من ممثل عن دول العربية لمكافحة انتاج و تهريب المخدرات و قرر انشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988 ، و قام هذا المكتب باعداد قائمة من تجار المخدرات و المهربيها و موزعيها على الدول الاعضاء ، كما اهتم ايضا بدراسة وسائل و اساليب مكافحتها و تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء ، و قد نشأة المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي ضد المخدرات و التي وقع عليها في 1960/04/10 و هي تعمل على دراسة اسباب الجريمة و مكافحتها ، بالاضافة الى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية و تضم :

1/ مكتب الجريمة مقره بغداد .

2/ مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق .

و لا يمكن ان تصل الدول العربية الى حل هذا الاشكال لابتوجيه الجهود و و ضع استراتيجية صحيحة و دقيقة و يكون ذلك بوضع 4 اهداف تسعى كل دولة لتحقيقها و هي :

ا* مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات .

ب* مراقبة الاتجار بالمخدرات .

ج* الاهتمام بمجال الوقاية .

د* علاج المدمنين و اعادة تاهيلهم .

اما بالنسبة لتعاون العربي الاقليمي والثنائي فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات في الدول العربية المجاورة ، و كذلك القاءات التي تتم بين مسؤولي اجهزة مكافحة المتاجرة الغير المشروعة لمخدرات

- و قد تم انشاء 3 لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور و يتمثل هذا التعاون من الناحية الفنية و الاجرائية .

- اما عن الوضع في دول المغرب العربي فالمخدرات تنتشرفي المغرب و الجزائر و تونس فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الاخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الروبية و الافريقية .

- و فيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي و القانوني من خلال توقيع الدول العربية الاعضاء على الاتفاقيات الدولية و الانضمام اليها ، فهناك حضور مكثف لدول العربية لاجتماعات لجان المخدرات الدولية ، و تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة

كما انها تستفيد من برامج التدريب و اعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الامم المتحدة .

كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديد موحد لكل الدول العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات و قد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في 1987 و قد تضمن 79 مادة .

كما يمكن القول في الاخير ان دول الخليج العربي و مصر و المغرب هم اكبر الدول العربية تضررا من المخدرات بالاضافة الى الجزائر و تونس و المغرب العربية باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور.



مادامت الموثيق الاساسية للمجتمع تمنح للانسان حقوقافانها تفرض عليه التزامات ،و هو الالتزام بالمحافظة على القجتمع بعدم اتخاذ أي سلوكاو تصرف من شأنه المساس بكيانه او مقوماته التزام المحافظة على ذاته و صحته باعتباره عضو في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية الصحية و القانونية .
فكون للفرد حقوق مشروعة الا انها ينبغي ان تتماشى مع سلامة الناس و رفهيتهم ، فللافراد حق ثابت و انتهاج سلوك يلحق يلحق الضرر بالاخرين لهذا السبب نؤكد ان الحكومات و المجتمعات قد سنت العديد من التشريعات بحيث لا تقبل فيها الجريمة ، فقد اتخذت كل دول العالم و المجتمع الدولي كل الاجراءات و الاليات من اجل القضاء على جريمة المخدرات التى اصبحت تهدد الاستقرار و الامن

الدولي كون اثارها لا تقتصر على شخص معين بل يمتد الى جميع افراد المجتمع و اكثر من ذلك فاضرارها تمتد الى المجتمع الدولي ككل .

نظرا لما تتسم به تجارة المخدرات بالتنظيم الشديد والتطور البالغ و خصوصا بظهور الشبكات المنظمة لنقل المخدرات غير المشروع فترويجها يذر الاموال الطائلة و السيولة النقدية في اسواق تغيير العملة بالاضافة الى ذذلك تقوم بعض الجماعات المتمردة و الارهابية بتمويل انشطتهم من ارباح المخدرات .

و هذه التغيرات التي حدثت تتمثل في كونها السبب الاول في انتشار اغلب الافات و الجرائم من السطو و الابتزاز و القتل ... الخ و قد تصل الى حد استغلال القصر و الطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تروج مثل هذه السموم من قبل التنظيمات و الرؤوس الكبرى

pig poss و التي من الصعب التعرف عليها و كشفها ، و ذلك نظرا لدقة تكوينها و سرية تنظيمها و ما هؤلاء المستغلون الا حلقة الوصل الاخيرة في السلسلة الاجرامية فالجميع اذا لا يسلم من الاذى تجار المخدرات بشكل او بآخر .

و من اجل الحد من هذه المشكلة و لو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعون الدولي و سواء التعاون الدولي بين الدول او في اطار الهيئات الدولية .

و كما راينا من خلال ماسبق التعرض اليه خلال هذا البحث ان التعاون الدولي يكون تحت تشراف الامم المتحدة التي تعقد الحكومات تحت اشرافها العزم على العمل من جل خفض تدفق المخدرات غير المشروع و قد اطلعت اجهزة الامم المتحدة بمساعدة الدول على التعامل مع هذا الوضع بتدريب دوريات لحراسة الحدود لتوقيف شحنات المخدرات و تساعدها في اقامة المختبرات لاختبار المواد المضبوطة و انشاء خطوط اتصال متكاملة .

اذ نجد آخر اتفاقية في سنة 1998 اين كانت الدول المنظمة مطالبة بتنفيذها الى غاية 2003 و الحصول على نتائجها ميداتنيا سنة 2008.

اما عن التعامل العربي الدولي يتضمن التعاون القانوني و القضائي من خلال توقيع الدول العربية على التفاقيات الدولية و الانضمام اليها و بالتالي الاستفادة من برامج التدريب و اعداد الخبراء في سؤون المخدرات الذي يتولاه قسم المخدرات في الامم المتحدة .

و على الصعيد المحلي قام المشرع الجزائري بتجريم استهلاك المخدرات و اخضاع المستهلك الى

تدابير ذات الطبع العلاجي دون استبعاد مبدأ العقاب كجزاء يمكن النطق به ، و ذلك باعتبارها جريمة ذات طابع خاص يلجاء لها عند فشل العلاج لكن هذا الاجراء لم نجد له مثال في الحياة العملية .

و على العكس من جرم التعاطي فالمشرع تعامل مع الاتجار الغير المشروع في مجال المخدرات ؛ باكثر شدة ذلك لاعتبارها من اعظم المشاكل التي يواجهها العالم فاتخذ الكثير من الاجراءات الخاصة و التدابير للحد من الدخول لي عالم الادمان .

لكن رغم كل المجهودات المبذولة و الوسائل المسطرة لمكافحة المخدرات سواء على المستوى الداخلي لدول او على المستوى الدولي تبقى هذه المشكلة مطروحة لسببين :

* لكون أي مادة ممكن ان تكون مخدرة و ذلك بتصنيعها بابسط الوسائل و كذلك سهولة الحصول عليها .

* كون المخدرات اصبحت ادات هيمنة من طرفق الدول العظمى على الدول الظعيفة فكم سلطة اطيح باستعمال هذا السلاح و احسن مثال على ذلك ايطالية فهي تعتبر السلاح الثالث في العالم .



الكتب :

د –احمد امين الحادق : اساليب و اجراءات مكافحة المخدرات – الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج 1 دار النشر العربي للدراسات الامنية و التدريب الطبعة 1991.

د – الحسن العكوش : الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد الطبعة : 03 سنة 1966 دار الفكر الحديث الطباعة و النشر .

-الاستاذ جلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 01 طبعة 1996 .

د - رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية ج – دار الفكر العربية – القاهرة .

د ـ عزت حسنين : المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة الطبعة 01 1996

د ـعوض محمد قانون العقوبات الخاصة – جرائم المخدرات – التهريب الجمركي و التعدي سنة 1996 .

اللواء الدكتور :سلمي حسني الحسيني –النظرية العامة للتفتيش – القاهرة الدار للطباعة 1972 .

د ـ فتحي عبيد : جريمة تعاطي المخدرات " القانون القارن " ج 02 الطبعة 1992 .

د – السيد متولي العشماوي : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان: ج 1 دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض 1993 .

د ـ محمد فتحي عبيد : جريمة تعاطي المخدرات في القا نون المقارن . الجزء الاول . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية للتدريب بالرياض 1988.

د – مصطفى مجدى هدجة : البراءة و الادانة في قضاء المخدرات طبعة 1994 دار الكتب القانونية الملة الكبرى .

د – مصطفى مجدى هدجة : جرائم المخدرات الجديد طبعة 1996 توزيع دار الكتاب الحديث .

د ـ هاني عرموش المخدرات امبراطورية الشيطان التعريف ـالادمان ـ العلاج .
دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ـلبنان ص 11.

المجلات و المقالات:

مجلة الجمارك عدد خاص مارس 92 .

المجلة العربية لدراسات الامنية العدد 17 لسنة 1994 .

د – بدر خالد الخليفة : المخدرات و الادمان : الظاهرة و المرحلة كمقال مجلة التقدم العلمي العدد23 مكتبة النظائر الكويت 1988

الامم المتحدة و مراقبة اساءة استعمال المخدرات : دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب الطبعة 1988 .

La revue des douanes publication èdition par la direction

gènèrale des douanes numèro hors sèrie 2005 .

القوانين :

القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 القعدة عام 1425 الموافق ل 25 /12/ 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها .

القانون رقم 85 /05 مؤرخ في 26 جمادة الاولى عام 1405الموافق ل 16 / 02/ 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك .

الامر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1381 الموافق ل 8 يونيو 1965 المتضمن قانون العقوبات .

الامر رقم 155 / 66 المؤرخ في 8 يونيو 1965 المتضéمن قانون الاجراءات الجزائية

الخطة المفصلة :

مقدمة :

الفصل التمهيدي : مفهوم المخدرات وعوامل انتشارها

المبحث الاول : مفهوم المخدرات

المطلب الاول : تعريف المخدرات

الفرع الاول : التعريف اللغوي و الاصطلالاحي

الفرع الثاني : التعريف العلمي و القانوني

المطلب الاول انواع المخدرات

الفرع الاول : المخدرات الطبيعية

الفرع الثاني : المخدرات الكيماوية

المبحث الثاني : العوامل انتشار المخدرات و الاضرار المترتبة عنها

المطلب الاول : عوامل انتشار المخدرات

الفرع الاول : العوامل الخارجية

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في اطار المنظمات العاملة بين الحكومات

الفرع الاول:المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية (الانتربول):

الفرع الثاني :مجلس التعاون الجمركي :

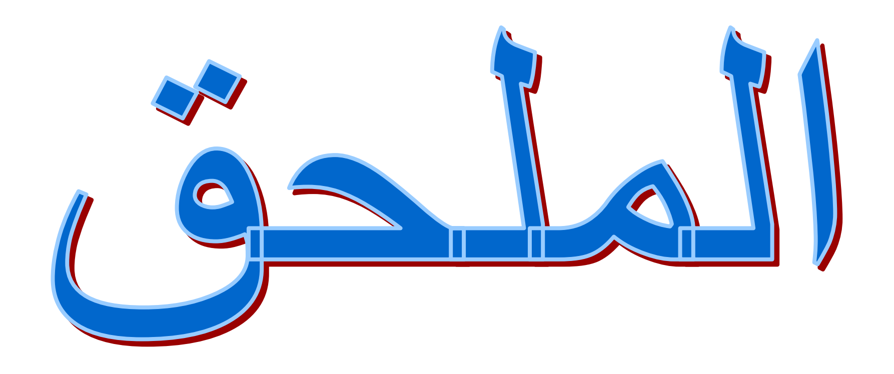
الفرع الثالث : المجلس الاروبي و باقي المنظمات :

المبحث الثاني : المتاجرة بالمخدرات و استراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي :

المطلب الاول : استراتيجية مكافحة الاتجار في المخدرات على المستوى العالمي :

المطلب الثاني : استراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العربي:

الخاتمة


الملحق

ما لا تعريفه عن المخدرات :

تنفق الولايات المتحدة سنويا 295 مليون دولار لجمع كل المعطيات و المعلومات المتعلقة بالمخدرات ، كأماكن زراعتها ، و شبكات التهريب و التسويق ، و اشكال التهريب ، الوسائل المستعملة ، تركيبة الشبكات ، انتشارها و امتدادها و مدى علاقتها ببعض الانظمة الحاكمة في بعض الدول ... الى غيرها من المعلومات الضرورية قصد مكافحتها بنجاعة اكبر و يشارك في هذا البرنامج المعلوماتي حوالي 1400 في الشرطة الفديرالية (fpi) و تتعاون 20 مصلحة شرطة و هيئة عسكرية (مخابرات) في جميع المعطيات و المعلومات الخاصة بهذا الموضوع .

بوليفي و احد من كل ستة ، يشتغل بزراعة النباتات الكوكا الخاصة بانتاج الكوكايين حيث تنتشؤر مزارع الكوكا ببوليفيا بشكل مذهل و تغض عنها الحكومات النظر بسبب الفقر المدقع الذي يعيشه الشعب البوليفي الذي يعد افقر شعوب امريكا الاتينية .

تنتج بوليفيا و البيرو و كولومبيا مجتمعة 220 الف طن منة نبات الكوكا سنويا ، و الا يستخرج من هذه الكمية الكبيرة الا 55 الف طن من الكوكايين ، طن واحد فقط منها يستعمل لاغراض صيدلانية ....؟؟

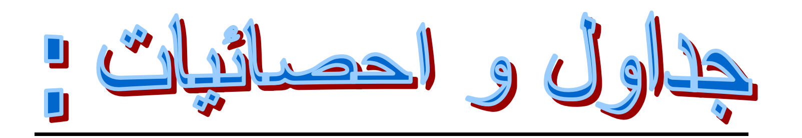
يدر تهريب الكوكايين وحده في العالم 100 مليار فرنك فرنسي سنويا في حين تدر المخدرات 3000 ميار فف أي ما يعادل 400 مليار دولار امريكي .

يعاقب القانون الفرنسي الصادر في 1970/12/31 و الخاص باستهلاك المخدرات و المتاجرة بها

، كل مستهلك للمخدرات بالسجن من شهرين الى عامين و بعقوبة مالية تقدر ب 500 الى 5000 ف ف اما المتاجرون بالمخدرات فتتراوح عقوبتهم من عامين الى عشرين سنة سجنا وبغرامة تتراوحبين 500 الى 50 مليون ف ف .

في سنة 1991 تم احصاء 3500 حالة اصابة بالسيدا في صفوف المدمنين الفرنسين بسبب حقن الدم الملوث الناقل للعدوى ، كما تم تسجيل 55000 حامل للفيروس الايجابي و هذا من ضمن حوالي 150 الف مدمن في فرنسا .

يبلغ عدد المدمنين على مختلف انوع المخدرات في العالم اكثر 50 مليون مدمن .



نورد فيما يلي جدولا يبين الاحصائيات الوطنية عن انتاج المخدرات و الاتجار بها و استعمالها خلافا للقانون في عام 2001 ، بالاضافة الى الاحصئيات عن السرقات من مصانع الادوية و الصيدليات عيادات الاطباء وغيرها ، و احصائيات عن الوفيات التي لها علاقة بالمخدرات من عام 1996 الى 2000 و احصائيات عن المتجرين و المدمنين .

و جداول مأخوذة عن تقرير اعدته شعبة المخدرات بالامانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول).

ان المعلومات هذه تتضمن احصائيات العديد من الدول ، و هي الدول التي ارسلت استمرات احصائية الى الامانة العامة ، لكن مع العلم ان هذه الاحصائيات و الارقام ليست دقيقة ، بل هي اعلى بكثير . هذا بالاضافة الى ان حجم المضبوطات ، في العالم كله ، لا تمثل سوى 10 بالمئة من حجم المخدرات المتداولة فعلا ، و التي تصل الى المدمنين في مختلف ارجاء العالم . أي ان تجار المخدرات استطاعوا ان يهربو صعف الارقام المذكورة .

المتاجرون			المدمنون	
البلد	مجموع عدد المتاجرين	مواطنون	اجانب	مجموع عدد المدمنين
الولايات المتحدة الامريكية	20505	1033	5300	12.6 مليون
فنزويلا	9207	233	120	/
اندورا	260	150	110	1000
النمسا	4829	4222	607	26456
بلجيكا	6829	3741	3149	123
قبرص	60	26	43	70
الدنيمارك	8913	7589	1324	10000
فنلندة	1290	1234	56	236
فرنسا	5198	2061	3131	29015
المانيا	32806	22083	1072	100000
اليونان	3422	3121	3	2347
ايرلندة	464	4502051	301	4500
ايطاليا	24647	8	14	28471
اللوكسمبورغ	451	19410	4129	668

مالطة	10	10	257	/
موناكو	74	07	/	/
النرويج	4730	4300	67	118
البرتغال	620	450	430	70000
اسبانيا	24812	2553	168	3652
السويد	8336	7347	1236	5512
سويسرا	996	260	7347	123
تركيا	2394	2234	730	1444
ايران	18300	4100	160	72000
اسرائيل	7740	536	1030	20000
الاردن	343	224	/	365
لبنان	1140	1093	119	7000
قطر	42	24	147	126
العربية السعودية	2029	1177	18	3473
دول الامارات	127	7	852	225
هونغ كونغ	7600	600	120	126
الهند	4302	4068	200	12365
اليابان	16827	16070	230	1256
ماليزيا	779	758	757	152783
مالديف	4	2	11	40
نيبال	312	266	2	45
الفليبين	790	874	46	1929
سنغفورة	374	296	16	563
سريلانكا	12264	12247	87	12264
استراليا	8908	1201	17	2365
بوتسوانا	681	606	688	125
ساحل العاج	849	292	75	223
جيبوتي	42	20	557	2563
الغابون	72	18	22	236
كينيا	4271	4208	54	2656
ليسوتو	361	331	63	140
موريشيوس	631	624	30	12000
روندا	1173	1171	7	/
السينغال	1677	1600	2	2563
سيشيل	39	31	77	70
سوازيلندة	303	288	8	123
الارجنتين	4501	4085	15	2212

اوروبا	272	169	460	236
جزر البهاما	1443	1240	103	1210
كندا	4307	263	202	/
جزر الكايمان	41	19	360	4000
الاكوادور	1549	1344	22	1742
جمايكا	5432	2182	205	125
بنما	817	702	3250	/
ترينيداد وتوباغو	1831	1807	115	1256
			24	

البلد	الاوراق	عجينة	مسحوق	لمختبرات	المزارع
الشرقان الادنى و الاوسط 7 بلدان			30.654 كغ		
الشرق الاقصى 6 بلدان			81.825 كغ		
اوقيانيا بلدان			0.729 كغ		
الاجمال العالمي			109.752.809 كغ 11 لتر كراك 0.325 كغ	14	1 19.380 نبتا

البلد	المنشطات		المسكنات و المهدئاتو المنومات		
	امفيتامينات	فنيتيلين	ميثاكو الون	بنزوديازوبين	باربيتورات
افريقيا 6 بلدان			437.310 كغ 56388 جرعة	276943 جرعة	831731 جرعة
الامريكياتان			100 جرعة	168526 جرعة	890346 جرعة
اوربا 8بلدان	1.236 كغ 211941 جرعة	898192 جرعة	100 جرعة	1.296 كغ 43199 جرعة	5922 جرعة
الشرقان الاقصى و الادنى 6 بلدان		2566784 جرعة	20038 جرعة	415 جرعة	29956 جرعة

الشرق الاقصى 4 بلدان اوقيانيا 4 بلدان الاجمالي العام	7 كغ 58 جرعة 212032 جرعة 1.243 كغ	3364976 جرعة	44 جرعة 2141 جرعة 82250جر عة 2578.31 0 كغ	5غ 502517 جرعة 6604 جرعة 749207 جرعة 1.301 كغ	17 جرعة 1136799 جرعة

.

البلد	مجموع عدد المتاجرين	مواطنون	اجانب	مجموع عدد المدمنين
المتاجرون				المدمنون

الولايات المتحدة الامريكية	20505	1033	5300	12.6 مليون
فنزويلا	9207	233	120	
اندورا	260	150	110	/
النمسا	4829	4222	607	1000
بلجيكا	6829	3741	3149	26456
قبرص	60	26	43	123
الدنيمارك	8913	7589	1324	70
فنلندة	1290	1234	56	10000
فرنسا	5198	2061	3131	236
المانيا	32806	22083	10723	29015
اليونان	3422	3121	301	100000
ايرلندة	464	4502051	14	2347
ايطاليا	24647	8	4129	4500
اللوكسمبورغ	451	19410	257	28471
مالطة	10	10	/	668
موناكو	74	07	67	/
النرويج	4730	4300	430	/
البرتغال	620	450	168	118
اسبانيا	24812	2553	1236	70000
السويد	8336	7347	7347	3652
سويسرا	996	260	730	5512
تركيا	2394	2234	160	123
ايران	18300	4100	1030	1444
اسرائيل	7740	536	/	72000
الاردن	343	224	119	20000
لبنان	1140	1093	147	365
قطر	42	24	18	7000
العربية السعودية	2029	1177	852	126
دول الامارات	127	7	120	3473
هونغ كونغ	7600	600	200	225
الهند	4302	4068	230	126
اليابان	16827	16070	757	12365
ماليزيا	779	758	11	1256
مالديف	4	2	2	152783
نيبال	312	266	46	40

الفليبين	790	874	16	45
سنغفورة	374	296	87	1929
سريلانكا	12264	12247	17	563
استراليا	8908	1201	688	12264
بوتسوانا	681	606	75	2365
ساحل العاج	849	292	557	125
جيبوتي	42	20	22	223
الغابون	72	18	54	2563
كينيا	4271	4208	63	236
ليسوتو	361	331	30	2656
موريشيوس	631	624	7	140
روندا	1173	1171	2	12000
السينغال	1677	1600	77	/
سيشيل	39	31	8	2563
سوازيلندة	303	288	15	70
الارجنتين	4501	4085	460	123
اوروبا	272	169	103	2212
جزر البهاما	1443	1240	202	236
كندا	4307	263	360	1210
جزر الكايمان	41	19	22	/
الاكوادور	1549	1344	205	4000
جمايكا	5432	2182	3250	1742
بنما	817	702	115	125
ترينيداد وتوباغو	1831	1807	24	/
	123	116	12	1256
	155	85	65	1234
	44	25	45	256
	125	15	25	2
	365	/	/	

البلد	الاوراق	عجينة	مسحوق	لمختبرات	المزارع
الشرقان الادنى و الاوسط 7 بلدان الشرق الاققصى 6			30.654 كغ		

بلدان اوقيانيا بلدان الاجمال العالمي			81.825 كغ 0.729 كغ 109.752.809 كغ 11 لتر كراك 0.325 كغ	14	1 19.380 نبتة

البلد	المنشطات		المسكنات و المهدئاتو المنومات		
	امفيتامينات	فنيتيلين	ميثاكوالون	بنزوديازوبين	باربيتورات

افريقيا 6 بلدان			437.310 كغ 56388 جرعة	276943 جرعة	831731 جرعة
الامريكياتان			100 جرعة	168526 جرعة	890346 جرعة 5922 جرعة
اوربا 8بلدان	1.236 كغ 211941 جرعة	898192 جرعة	100 جرعة	1.296 كغ 43199 جرعة	29956 جرعة
الشرقان الاقصى و الادنى 6 بلدان		2566784 جرعة	20038 جرعة	415 جرعة	17 جرعة
الشرق الاقصى 4 بلدان					
اوقيانيا 4 بلدان			44 جرعة 2141 جرعة	5غ 502517 جرعة	
الاجمالي العام	7 كغ 58 جرعة			6604 جرعة	
	212032 جرعة 1.243 كغ	3364976 جرعة	82250جرعة 2578.310 كغ	749207 جرعة 1.301 كغ	1136 799 جرعة

